وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher éducation and scientifique research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University Of Mohamed Al–Bashir Al–Ibrahimi– BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي وأنترنت

الموسومة بـ:

حماية البريد الالكتروني في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:
- بلحاج دلال
- برينيس غانية

إشراف الدكتورة:
بلقمري ناهد

لجنة المناقشة :

د/ صحراوي شهرزاد	استاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د/ بلقمري ناهد	استاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
د/ طاجين نسيمة	استاذ مساعد قسم أ	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"يقول الله تعالى: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" سورة إبراهيم الآية 07.

يقول الرسول ﷺ: ﴿لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾

وبناء على الحكمة القائلة: " من علمني حرفا كنت له عبدا"

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة عل أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " بلقمري ناهد" على كل التوجيهات والإرشادات والدعم لإتمام هذا العمل

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

الاهداء

"من تواضع لله رفعه"

بعد الصلاة على سيد الخلق محمد ﷺ وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بإحسان ليوم الدين

اهدي هذا العمل المتواضع لمن كان سببا في وجودي امي وابي حفظهما الرحمن

الى زوجي الغالي امين ووالدية اللذين شجعوني على اكمال دراستي

الى كل من اخوتي واخواتي :علي امال اسمهان شريف

الى صديقتي الغالية راضية وزميلتي برينيس غانية

ولكل من اعطاني يد العون من قريب او من بعيد وساعدني في انجاز هذه المذكرة

بلحاج دلال

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي العزيزين واللذان تعبا في تربيتي

وبفضلهما اكملت المشوار الدراسي

والى اخي محمد في الغربة وكل اخواتي

والى كل زملائي وزميلاتي في العمل

والى زميلتي بلحاج دلال

برينيس غانية

مقدمـــة

مقدمة

يعد البريد الالكتروني واحدا من أهم التطورات التاريخية في تكنولوجيا عالم الاتصالات، بحيث انه احتل مكانة واسعة على شبكة الانترنت ليصبح بذلك من أهم التطبيقات المستحدثة الموجودة عليها بسبب سرعته وسهولة استخدامه بالإضافة إلى قلة تكلفته، ففي بداية الأمر كانت الرسائل ترسل عن طريق ساعي البريد أو ما يعرف بالحمام الزاجل الخاص والتلغراف والتلكس إلى أن توصل العلم والدراسات الى البريد الالكتروني، والذي أصبح اليوم يمثل جانبا هاما كوسيلة لتبادل الرسائل والبيانات، كذلك المرفقات والمعاملات الكترونيا.

لكن وعلى الرغم من الأهمية البالغة والدور الذي يتميز به البريد الالكتروني الا انه لم يسلم من الاعتداءات الإجرامية التي نلاحظ اليوم ارتفاعها بمختلف التقنيات الغير قانونية سواء كانت ضد الأشخاص او الأموال او ضد المؤسسات الحكومية، بهدف انتهاك سرية المراسلات أو الاطلاع عليها او سرقة الأموال وعمليات الاحتيال والسطو على الحسابات المصرفية والاعتداء من جانب أخر على حقوق الإنسان كالمساس بسمعته وشرفه وحرمته مما دعى بالمشرع والقانون إضافة إلى الفقه بجوانبه لمحاولة إيجاد حلول وقد نظم عقوبات رادعة للحد من هذه الجرائم عن طريق توفير الحماية القانونية المقصود بها الضمانات التي يكن الرجوع والعودة إليها في مواجهة المشاكل الماسة بأمن وسلامة البريد الالكتروني وصاحبه من اجل تحقيق السكينة العامة والصحة العامة والأمن العام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون الموضوع يتطرق الى جانب هام يتعلق بالبريد الالكتروني والذي اصبح يستخدم بشكل واسع من قبل الأفراد والمؤسسات، وما يتعرض له من اعتداءات وضرورة حمايته من هذه الانتهاكات من خلال الأحكام التشريعية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية إضافة إلى أن أهمية هذا البحث تبرز كونه من المواضيع الحديثة في القانون الجزائري.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع ودراسته إلى مجموعة من الاسباب الذاتية والموضوعية والتي تكمن في:

- الرغبة الشخصية وميولنا لهذا الموضوع.
- اهتمامنا بالمجال المعلوماتي وموضوع البريد الالكتروني خاصة.

بالإضافة الى الاسباب الموضوعية والتي كونه موضوع يتعلق باحد اهم وسيلة اتصال عرفت انتشارا بين مختلف فئات المجتمع وفي مختلف المجالات، وهو مادفعنا لدراسته والتعمق في جانب هام وهو حمايته من الناحية القانونية، ومن جهة اخرى اضافة فائدة علمية بالكشف عن الحقائق والقواعد التي لم يتم التوصل اليها من قبل في الدراسات حول البريد الالكتروني.

_ قلة المعلومات والدراسات حول هذا الموضوع وهو ما يشكل سببا في دراسته واثراء البحث العلمي بمعلومات جديدة.

_ وبالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيكمن في الوصول الى ما يلي:

_ فهم القواعد العامة المتعلقة بحماية البريد الالكتروني

_ تسليط الضوء على القوانين والضوابط التشريعية التي تحمي مستخدمي البريد الإلكتروني في القانون الجزائري.

_ الكشف عن العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري في حالة الاعتداء على البريد الالكتروني.

وبالرغم من قلة الدراسات التي تطرقت الى هذا الموضوع – وهذا في حدود اطلاعنا على التراث النظري– الا ان هناك بعض الدراسات نذكر منها ما يلي :

- دراسة بلغيث سمية بعنوان: ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي الجزائر، انطلقت الباحثة من إشكالية : هل يخضع البريد الالكتروني لنظام قانوني

خاص ؟ وهل وفر المشرع الجزائري للمراسلات التي تتم خلاله حماية جنائية خاصة ؟ وقد هدفت الدراسة إلى: إلزام المشرع التدخل وفرض حماية جنائية خاصة على مراسلات البريد الالكتروني.

وقد توصلت إلى وجوب تدخل المشرع ليكفل لهذه المراسلات الخاصة حرمتها وخصوصيتها ويجرم مختلف الانتهاكات الواقعة عليها.

- دراسة نواره حسين بعنوان: الحق في البريد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، انطلقت الباحثة من إشكالية : النظام القانوني للبريد الالكتروني في الجزائر؟ وقد هدفت الدراسة إلى توضيح العلاقة القائمة بين تنظيم المشرع الجزائري للقضاء الالكتروني والحاجة إلى تامين كل الوسائل التي تساهم في تسهيل المعاملات والمراسلات عبر الشبكة أي البريد الالكتروني.

وقد توصلت إلى: أن المشرع الجزائري في مرحلة بداية النشاطات التي تتم عبر المواقع الالكترونية لاسيما نشاطات التجارة الالكترونية وهو غير جاهز لمثل هذه التطورات السريعة لذا يجدر به التسريع في التكفل بتامين وتنظيم كل الإجراءات والمعاملات الالكترونية وسد كل الثغرات القانونية لحماية الفضاء الالكتروني في شكله العام .

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسات في كونها تطرقت إلى مفهوم البريد الالكتروني وطبيعته القانونية، بالإضافة الى بعض الجوانب القانونية المتعلقة به كالجرائم التي قد يتعرض لها مستخدم البريد الالكتروني، وتختلف عن هذه الدراسات في التطرق الى طريقة عمل البريد الالكتروني، الصفة الخاصة لمراسلات البريد الالكتروني، بالإضافة الى توسعها في التطرق الى الحماية القانونية والمؤسساتية لهذا النوع من المراسلات.

و باعتبار ان البريد الالكتروني من بين اهم التطبيقات المستحدثة التي انتشرت بشكل واسع في عالم المعلومات والتي لقت استخداما واسعا بين الافراد في كل انحاء العالم، الامر الذي جعله اكثر عرضة للاعتداء و الذي جعلنا نطرح الاشكالية:

فيما تتمثل الآليات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية البريد الإلكتروني من الاعتداءات الواقعة عليه؟

ويمكن طرح تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني؟
- فيما تتمثل صور الاعتداء على البريد الالكتروني؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهو منهج يلم بدراسة الموضوع من كل جوانبه وذلك من خلال التطرق الى مفهوم البريد الإلكتروني وتطوره ..... بالإضافة الى التحليل من خلال الاستنباط من القوانين الآليات والجهود الدولية والوطنية المنتهجة لحماية البريد الالكتروني.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها أثناء اعداد المذكرة نذكر منها:

- قلة المراجع وندرتها خاصة ذلك التي تناولت موضوع مذكرتنا بدقة وشمول في مكتبته الجامعة محل الدراسة.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة والاجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين :

يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبريد الالكتروني حيث تمت الإشارة إلى التعاريف، والتطور الذي عرفه البريد الالكتروني ،تناولنا مفهوم البريد الالكتروني في المبحث الأول لننتقل للطبيعة القانونية للبريد الالكتروني في المبحث الثاني، إما الفصل الثاني فيعالج الإطار القانوني لحماية البريد الالكتروني وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول حماية البريد الالكتروني وفي المبحث الثاني الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البريد الالكتروني .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبريد الإلكتروني

تمهيد:

يعد البريد الالكتروني من أهم وسائل التواصل التي انتشرت في السنوات الأخيرة حيث يعتمد على تبادل الملفات والبرامج ومختلف الرسائل الالكترونية بين الأطراف بشكل سريع وسهل بأقل تكلفة في ثوان معدودة باستعمال عنوان البريد الالكتروني الخاص بالشخص المرسل إليه خلافا لعنوان البريد التقليدي، إضافة انه أصبح اليوم من ضروريات استخدام الانترنت فأول ما يتطلبه الدخول إلى مواقعها عنوان البريد الخاص بالمستخدم، إضافة إلا انه يستعمل في إرسال وتلقي مراسلات عامة وأخرى خاصة تحتاج إلى الوقاية القانونية لحمايتها من مشاكل الاعتداء التي باتت تهدد حرمة الإفراد .

وبما أن البريد الالكتروني احتل أهمية بالغة وكبيرة في النمو والتطور احتاجت دراسته إلى التطرق لعدة نقاط وتعريفات مختلفة وإحاطة بالموضوع وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق فيهما إلى مفهوم البريد الالكتروني كمبحث أول والطبيعة القانونية للبريد الالكتروني كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم البريد الالكتروني

لقد أمسى هذا القرن هو قرن المعلومات، والانترنيت فقد اتاح العديد من الخدمات الإلكترونية التي يمكن من خلالها استعماله ومنها البريد الإلكتروني، فالأنترنيت هو اللغة الجديدة وهو صيحة العصر، حيث أصبح بإمكان الافراد أن يتبادلو الرسائل والمعلومات فيما بينهم ويتباعد المكان واختلاف الزمان من خلال ضغطة زر واحدة من حيث السرعة التي يمتاز بها البريد الإلكتروني،[1] فيتم نقل المعلومات والبيانات في ثواني قليلة ما جعله من أحدث الوسائل في الاتصال ومن أجل الإحاطة بمفهوم البريد الإلكتروني كان لنا تقسيم هذا المبحث إلى اربع مطالب، نتناول في كل من المطلب الأول: التعريف بالبريد الإلكتروني، لننتقل مباشرة في المطلب الثاني إلى: تطوره عبر التاريخ، ثم في المطلب الثالث إلى أهم خصائص البريد الالكتروني، وكمطلب رابع و اخير تطرقنا الى انواع البريد الالكتروني.

المطلب الأول: التعريف بالبريد الإلكتروني

لقد تم تعريف البريد الإلكتروني من عدة جوانب سنقسمها في هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول نتناول فيه التعريف اللغوي للبريد الالكتروني أما بالنسبة للفرع الثاني وسنوضح فيه التعريف الاصطلاحي للبريد الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف البريد الالكتروني لغة

مصطلح البريد الإلكتروني هو مصطلح مركب من مفردتين هما (البريد) و(الالكتروني) على النحو الآتي:

أولاً: البريد لغة

[1] حسين علي محمد حطاب، **الحماية الجزائية للبريد الالكتروني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، جمهورية العراق، 2017، ص ص 8-9.

البريد عادة يعني التواصل والتخاطب والتفاهم والتقارب بين المرسل والمرسل إليه، وقد جاء في لسان العرب أن البريد هو فرسخان و قد قيل ما بين كل منزلين بريد والبريد الرَّسل على دواب البريد و الجمع بُرُد و برد و بريدًا أرسله.

والبريد المرتب يقال حُمِل فلان على البريد والبريد أيضا اثنا عشر ميلاً، وصاحب البريد قد ابرد إلى الأمير فهو مبرد و الرَّسول بريد وقيل: "البريد البغلة المرتبة في الرباط تقريب (بريدة دم) ثم سمي به الرَّسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة وقد جاء في الحديث الشريف لرَّسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " إذا أبرد ثم إلى بريدًا، فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم " ويعني النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالبريد هنا هو حامل الخبر أو الرَّسول، وقد يعني البريد المسافة المقطوعة.

ثانياً: الإلكتروني لغة

كلمة الكترون (électron) كلمة إنكليزية غير عربية ويرتبط الالكترون بالأجهزة والوسائل التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الالكترون و تحت تأثير المجالات الكهربائية أو المغناطسية كافة، حيث عرفت بالمعجم الوسيط بأنها: " دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحذتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية".[1]

واتجه جانب من الفقه الانكليزي إلى تعريف الالكترون بأنه " شحنات كهربائية، دقيقة جدا دائمة الحركة حول جسم النواة الذي هو جزء من الذرة".

وقد عرفه معجم المعاني الجامع بأنه: " عنصر أول ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية اساس الاليات الالكترونية وهو أعلى مكونات في ذرات المادة".

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبريد الإلكتروني: من خلال تطرقنا الى ثلاثة جوانب في هذا الفرع سنحيط بكل التعريفات الخاصة بالبريد الالكتروني، تشريعيا وقانونيا مبدئياً ثم الفني أو التقني وثالثا وأخيرا التعريف الفقهي للبريد الالكتروني.

[1] المرجع نفسه، ص ص 9-10.

أولاً: التعريف التشريعي للبريد الإلكتروني

إن التطور المعلوماتي الهائل الذي يشهده العالم في تزايد مستمر، مما أدى بالدول لوضع وسن مجموعة من التشريعات والقوانين الخاصة لمعالجة وتنظيم ومواجهة المخاطر والمشاكل الناجمة عن استعمال شبكة الانترنيت والحاسب الآلي، بحيث أن بعض التشريعات قد عرفت البريد الالكتروني أهمها: المشرع الأمريكي في القانون بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادرة في 1986 والمقنن في موسوعة القوانين الفدرالية الامريكية بأن البريد الإلكتروني:" وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه.[1]

وقد عرف التشريع الفرنسي الصادر في 22 يونيو 2004 المتعلق بالاقتصاد الرقمي في المادة الأولى منه البريد الإلكتروني بأنه: " كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مرفقة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل اليه حتى يتمكن هذا الاخير من استعادتها".[2]

وعند الاطلاع على القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فنجد أنها لم تعرف البريد الالكتروني أيضاء مع ملاحظة أن عدم ذكر تعريف محدد للبريد الإلكتروني، لا يعني ذلك إهدار لقيمته القانونية، ذلك أن التشريعات قد أقرت بحجية المحررات الإلكترونية المتبادلة عن طريق التراسل بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية وأن مسألة عدم إيراد تعريف للبريد الإلكتروني يعد أمرا حسنا وذلك لأن إيراد تعريف يقيد

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الالكتروني في الاثبات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص43.

[2] ابراهيم بن داوود، أشرف شعت، "**الاطلاع على البريد الإلكتروني**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 26.

المشرع في إطار معين من جهته ولا يستطيع المشرع أن يأتي بأي تعريف جامع مانع من جهة أخرى".[1]

أما في القانون الجزائري فلم يتم تعريف البريد الالكتروني، ولا نجد أي مادة تتعلق به في قانون التجارة الإلكترونية، لكن بالرجوع إلى المرحلة ما قبل صدور قانون التجارة، نجد أنه رغم الفراغ التشريعي الذي شهدته الجزائر في مجال تنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية، سباقة من تنظيمها القانوني لذا قام بالاعتراف بالإثبات الإلكتروني، وإن لم يتم ذلك من خلال التنظيم المفصل للعقد الإلكتروني في تعديل القانون المدني سنة 2005.[2]

وطالما أن الاثبات الإلكتروني والتوقيع الالكتروني لا يتم التعامل بهما إلا في حالة التعاقد الالكتروني فهذا يكفي للقول أنه اعترف ضمنيا بالوجود القانوني للعقد الالكتروني أيا كان محله أي مدنيا أو تجاريا بما فيها عقود البيع للمنتجات وهذا في المادة 323 مكرر التي تنص على أن الكتابة في الشكل الالكتروني ذات التسلسل في الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت طرق إرسالها بها في ذلك عبر البريد الإلكتروني على اعتبار أن الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق يشترط فقط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره.[3]

القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الذي تنص المادة 06 منه على أنه:" يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون

---

[1] حسين علي محمد حطاب، المرجع السابق، ص 14.

[2] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13جمادى الاولى 1426 الموافق ل20 يونيو سنة2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر،ج.ج.د.ش، العدد 44، 2005، ص 17.

[3] نوارة حسين، "**الحق في البريد الالكتروني**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2، 2021، ص ص 30-31.

الكتابة في الشكل الالكتروني كما تنص المادة 8 منه على أنه: " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً لتوقيع المكتوب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي".[1]

ثانيا: التعريف الفني والتقني للبريد الإلكتروني

نقصد بالتعريف التقني للبريد الإلكتروني التعرف على آلية أو ميكانيكية عمل البريد الالكتروني حيث يتكون من جزأين رئيسيين هما: (Header) ونص (Body) ويحتوي الرأس على معلومات حول المرسل والمتلقي(المرسل اليه)[2] إذ يعتمد البريد الالكتروني في آلية عملت على مجموعة من الخوادم(server) متصلة بشبكة الانترنيت مثبت عليها تطبيقات مصورة خصيصاً لتمكين الحواسب المتصلة بها من إرسال واستلام البريد الالكتروني عبر الشبكة كعميل(Chient).[3]

ولكن لكي يعمل هذا البرنامج فإنه يحتاج إلى الاتصال بخادم در البريد الإلكتروني (Email Server).[4]

---

[1] قانون رقم15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق ل01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد06، 2015، ص06.

[2] أسعد فاضل منديل الجياشي، عقيل سرحان محمد النصري، **البريد الإلكتروني**، بتاريخ 2015/12/03، على الموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/MUSTAFAJAWAD/posts/799583 ، تاريخ الاطلاع 2024/04/14، ساعة الاطلاع 13.25.

[3] عامر محمد عامر، البريد الالكتروني آلية عمل...مشاكل وحلول، على الموقع الالكتروني: https://alqabas.com/article/273251-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-% D9%88%D8%AD%D9%84 ، بتاريخ05 أكتوبر 2006، تاريخ الاطلاع 2024/04/14، ساعة الاطلاع 14:10.

[4] حازم فلاح سكيك، **كيف يعمل البريد الإلكتروني Email**، بتاريخ 18 أفريل2008، على الموقع الالكتروني: https://www.hazemsakeek.net/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A، تاريخ الاطلاع 2024/04/14، ساعة الاطلاع 15:03.

والذي يوجد به صندوق بريد المرسل، ومن ثم تنتقل على نحو مباشر إلى كمبيوتر خادم آخر ويتم ذلك وفق بروتوكولات عدة مثل بروتوكول(POP).[1]

وكلمة (POP) هي اختصار Post office, Protocol.[2]

تتماثل العناوين البريدية في شكلها، إذ تتكون من مقطعين يفصل بينهما الرمز @ وتكون على الشكل التالي:Judgekh66@yahoo.com.[3]

أي أنه يجب أن يتبع اسم المستخدم رمز@ والذي يتبع باسم النطاق ويمنع منعا باتا وجود الرمز@ أكثر من مرة في العنوان البريد الالكتروني كما أنه لا يمكن أن يتعدى عدد الأحرف المكونة لاسم المستخدم 64 حرفًا، كما أنه يجب ان يتعدى عنوان النطاق 254 حرفا.[4]

كما أنه لا يجب ان يبدأ العنوان بنقطة أو ينتهي بنقطة مع عدم وجود مسافتان متتاليتان في العنوان ويكون عنوان البريد الالكتروني على النحو الآتي: user name @ gmail.com.[5]

وعلى سبيل المثال فإن عنوان الرئيس الأمريكي هو :Président @whitehause.Gov.[6]

---

[1] أسعد فاضل منديل الجياشي، عقيل سرحان محمد النصري، المرجع السابق.

[2] حازم فلاح سكيك، المرجع السابق.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص45.

[4] مجد خضر، **طريقة إنشاء بريد الكتروني جديد**، بتاريخ 27 أوغسطس 2021، على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1_%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%AF_%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A_%D8%AC%D8%AF%D9%8A، تاريخ الاطلاع 2024/04/14، ساعة الاطلاع 17:10.

[5] المرجع نفسه بتصرف.

[6] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 45.

ومن أجل إرسال رسالة نصية جديدة عبر البريد الإلكتروني، فذلك عند اختيار الخيار New message من لائحة اختيار Message فسوف تظهر "نافذة الرسالة".

في حين أنه في حقل " نص الموضوع " للرسالة الالكترونية "sabject" الذي من خلاله يمكنك إدخال نص موضوع الرسالة.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي للبريد الالكتروني

أوجد الكثير من فقهاء القانون تعريفات مختلفة للبريد الالكتروني إلا أن جميعها تصب في قالب واحد، حيث عرفه البعض على أنه: "مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".

ويقصد به أيضا:" استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد الكتروني خاص له، وهذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الاقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل".[2]

كما عرفه البعض على أنه:" طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات" أو أنه: "تلك المستندات التي يتم إرسالها واستلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني وتتضمن ملحوظة مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات واية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها".[3]

---

[1] ليلى العاجيب، **طريقة إرسال ايميل**، بتاريخ 4 أغسطس 2020، على الساعة 09:49، على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9%D8%A5%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%84 تاريخ الاطلاع 18 أفريل 2024، على الساعة 17:18.

[2] سمية بلغيث، **ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، العدد 2، سنة 2019، ص 174.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص42.

كما عرفه آخرون بأنه:" مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك من خلال نظام التشفير وكلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية".[1]

على حين اتجه بعضهم الآخر من الفقه إلى تعريف البريد الالكتروني بأنه:" إمكانية عملية تبادل الرسائل غير المتزامنة بين أجهزة الكمبيوتر".

وفضل أحد الكتاب تعريف البريد الالكتروني بأنه:" خط مفتوح يستطيع الفرد من خلاله وفي أي جزء من أنحاء العالم إبراما لتصرفات القانونية وإرسال واستقبال كل ما يريده بطريق الكتروني".[2]

المطلب الثاني: نشأة البريد الالكتروني وتطوره

إن أقدم ما عرفته الشعوب عبر التاريخ ما يعرف "بالبريد" فالبريد في بداية الأمر كان يتم عن طريق ساعي البريد، أو ما يعرف بالحمام الزاجل الناقل بين الأشخاص، لكن وسرعان ما تغير ذلك عند ظهور البريد الإلكتروني، ليعتمده مليارات المستخدمين حول العالم حالياً، ولنتعمق أكثر في هذا المطلب قسمناه الى فرعين نتناول ظهور البريد الالكتروني كفرع اول، لننتقل إلى التطور التاريخي للبريد الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظهور البريد الإلكتروني

لقد لقي البريد الالكتروني انتشارا واسعًا في أنحاء العالم، فقد ظهر البريد الالكتروني وانتشر في جميع أنحاء العالم تحت التسمية الانجليزية E-mail .[3]

وعلى الرغم من حداثة البريد الالكتروني، فإن مخترعته لم يعد يتذكر أول رسالة أرسلها عبر الايميل من جهاز كمبيوتر إلى جهاز كمبيوتر مجاور والبريد الإلكتروني يسبق في وجوده الانترنيت نفسه.[1]

---

[1] أسعد فاضل منديل الجياشي، عقيل سرحان محمد النصري، المرجع السابق.

[2] حسين علي محمد حطاب، المرجع السابق، ص ص11-12.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص40.

ويرجع الفضل في ظهور البريد الالكتروني إلى العالم الامريكي : Ray Tomlinson راي توملينسون، والذي يعتبر وبحق مخترع البريد الإلكتروني حيث صمم على شبكة الانترنيت برنامج لكتابة الرسائل يسمى(Send message) وذلك لغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم ثم ما لبثت أن أخترع برنامج أخر سمي CYP net يسمح بنقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر ثم قام بدمج البرنامجين في برنامج واحد، ونتج من هذا الدمج ميلاد البريد الالكتروني.

إذن تمحل المشكلة الأولى وهي كتابة الرسالة الخاصة بحيث لا يقرأها إلا الشخص المقصود، وتم حل المشكلة الثانية وهي إرسال الرسالة من كمبيوتر إلى آخر ولكن بقيت مشكلة أخرى وهي معرفة عنوانه الالكتروني وكان هذا السؤال العويص هو الأب الشرعي لعلامة @ التي أكملت الشكل النهائي بما نطلق عليه الآن الايميل، يقول توميلنسون " تأملت لوحة المفاتيح، حاولت العثور على رمز لا يستعمله الأشخاص عادة ضمن أسمائهم، لم أرد أن يكون هذا الرمز رقما، فكان الرمز @ هو ما اخترته من الرموز الموجودة على لوحة المفاتيح: إنه حرف الجر الوحيد الموجود على اللوحة". بالطبع فإن هذا الرمز الذي وقع اختيار توميلنسون عليه يقرأ على أنه حرف الجر at باللغة الانجليزية والذي يشير الى المكان الذي تنطلق منه الرسالة.

وكان اختياره للرمز @ في خريف عام 1971، وبذلك أصبح أول عنوان بريد الكتروني هو: Tomlinson @bbn-tenexa .[2]

الفرع الثاني: تطور البريد الالكتروني

يعود أصل البريد الالكتروني إلى شبكة ARPANET" أولا، وتطور بعد ذلك إلى صورته الحالية ثانيا ARPANET

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الحماية القانونية للبريد الإلكتروني**، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 10، رجب 1440هـ، مارس 2019، ص27.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص40- 41.

أولا: وهي أول شبكة سمحت بربط حاسبين يبعدان عن بعضهما بمئات الكيلومترات أهم ما ميز هذه المرحلة هو توسع هذه الشبكة بحيث أصبحت تربط بين العديد من المواقع ،ففي سنة 1971 أصبحت تربط بين 20 موقع بحث جامعي، وفي سنة 1992 أصبحت تربط بين 40 موقع مختلف وفي نفس السنة تم عقد مؤتمر دولي في العاصمة واشنطن حول الاتصالات والمعلوماتية تم الاعلان فيه عن بروتوكول بإمكانه التعامل مع الشبكات المختلفة هو بروتوكول TCP/IP والذي شكل انطلاقة هامة في نهوض وتطور الشبكات والذي تم استخدامه سنة1983 ثم ظهور شبكة جديدة عام 1984 سميت باسم MILNET تخدم المواقع العسكرية، وتتولىARPANET امر الاتصالات غير العسكرية، والتي تم تحويل تسييرها الى مؤسسة العلوم الوطنية الامريكية NSF سنة1985، والتي قامت بالتحديد عام 1989 بإنجاز شبكة اخرى اسرع منها NSFNET تم فيها فصل ARPANET بعد 20 سنة من الخدمة .[1]

وبعد ظهور الهوتميل Hotmail في عام 1996 كأول نظام للبريد الالكتروني على شبكة الانترنت تطورا كبيرا من خلاله متاحا للجميع بعدها قامت Microsoft بشراء Hotmail سنة 1997 وأطلقت عليه Hotmail MSN وفي السنة نفسها أطلق البريد الالكتروني YAHOO، وشهدت سنوات 2000 طفرة نوعية في استعمال البريد الالكتروني على المستوى العالمي مما أدى إلى تغيير كبير في طرق التواصل وللاتجاه قدما نحو مفهوم جديد للتواصل الفعال، ويعرف حاليا من خلال استعمال الرمز @، للفصل بين اسم المستخدم وعنوان الحاسوب[2].

[1] سفيان رقيق، علي عزالدين، "**تفعيل ادارة العلاقة مع الزبون من منظور تكنولوجيا الانترنت**"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، العدد 6، 25 ديسمبر 2016، ص247.

[2] جمال بدري، "**البريد الالكتروني الجامعي: مستقبل وأفاق**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد57، العدد5، سنة 2020، ص 53

المطلب الثالث: خصائص البريد الالكتروني

في هذا المطلب سنعرض أهم المميزات التي يختص بها البريد الالكتروني في الفرع الأول لننتقل مباشرة في الفرع الثاني للتعرف على عيوب البريد الالكتروني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مميزات البريد الإلكتروني

للبريد الالكتروني عدة مزايا تميزه عن الهاتف والفاكس، ومن أهم مميزاته أنه:

أ-لا أداعي لاستعداد جهاز الشخص المطلوب للاتصال به للاستقبال، ولن يخطر لمراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية كما أن تكلفة إرسال رسالة الكترونية لا تزيد عن تكلفة الاتصال بمزود الخدمة فلا تحتاج لطوابع بريدية ولا أوراق، كما أنك لن تضطر لدفع تكلفة إرسال الفاكس أو ما شابه، كل ما تحتاجه هو اتصال بإنترنيت وطريقة الوصول بصندوقك البريدي المتمثل غالبا ببرنامج البريد الإلكتروني.[1]

كما أن البريد الالكتروني يتسم بالعديد من السمات التي تميزه عن غيره من الوسائل التقليدية وحتى الحديثة في التعامل الالكتروني منها:

ب-قلة التكلفة: حيث لا يكلف إرسال رسالة بكل مرفقاتها شيئا يذكر بخلاف ما تكلفة الطرود والمغلفات والرسائل التقليدية التي تتسم بالتكلفة والبطء بالإضافة إلى إمكانية إلى العديد من الاشخاص في الوقت ذاته وفي حال الخطأ في العنوان المرسل غليه يتم تلقي رسالة فورية بوجود الخطأ.[2]

د- إمكانية قراءة الرسائل في أي وقت وفي أي مكان طالما أن المستفيد يتصل بالشبكة وصندوق البريد متاح من خلال اسم المستفيد وكتابة كلمة المرور.

هـ_ تسجيل وقت تاريخ أو سائل الرسائل وحفظهما وأن كان وقتاً، غير دقيق تماما.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص36.

[2] إبراهيم بن داوود، أشرف شعت، المرجع السابق، ص27.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 36-37.

الفرع الثاني: عيوب البريد الالكتروني

على الرغم من أهمية البريد الالكتروني والمزايا الكثيرة التي يقدمها إلا أن له بعض العيوب يمكن ذكر بعضها في النقاط التالية:[1]

1- رسائل غير مرغوب بها لدى المستخدمين: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص البريد الالكتروني المزعج (Spam) لذلك سميت بالرسائلالالكترونية الغير مرغوب فيها، حيث لا تكون هذه الرسائل مرغوب فيها ومرحب بها عند المستخدمين نظرا للمضايقات والازعاج الذي تسببه لهم كون أنها ترهقه في إزالتها.

وتأخذ منه وقت طويل للتخلص منها، إضافة إلى ما تحمله من أثار سلبية على بريدهم الإلكتروني وأجهزتهم الإلكترونية.[2]

2- انتحال الشخصية: يقوم شخص بإرسال رسائل منتحلاً اسما وبريدا الكترونياً، خاصين بشخص آخر، وتصل الرسائل الى الشخص الثالث فيعتقد أنها صادرة من الشخص الثاني ويعاملها على هذا الأساس، ومن الناحية العلمية لا نستطيع أن نمنح أي شخص من إرسال بريد الكتروني باسم أي شخص آخرا مثلاً يستطيع أي شخص أن يعدل برنامج البريد الذي يستخدمه لتظهر رسائله كأنها صادرة من جورج بوش.[3]

3- إمكانية الوصول لبريدك من قبل الغير:من خلال القرصنة أو الخطأ في كتابة العناوين المرسل إليها الرسالة.[4]

4- الاطلاع على الرسالة: بعض الرسائل قد تكون سرية ولا يرغب المرسل و المستقبل بتسرب محتواها، وخلال سير الرسالة عبر الانترنيت قد يقوم أحد المخدمات بالتجسس

---

[1] جمال بدري، المرجع السابق، ص55.

[2] صلاح الدين بوحملة، "**البريد الإلكتروني المزعج والأليات القانونية والتقنية لمواجهته**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 03، 2021، ص201.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص38.

[4] لطيفة على الكميش، **البريد الالكتروني: مفهومه، أهميته، ميزاته وعيوبه**، بتاريخ 2021/04/21، على الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my، تاريخ الاطلاع 03 ماي 2024، على الساعة 19:19.

عليها للأسف في الاستخدام العادي للبريد الالكتروني، يستطيع أي مخدم تعبر الرسالة عبر شبكته وأجهزته أن يتجسس عليها، بل وأن ينسخ نسخة منها بمنتهى السهولة.

5- تغيير محتويات الرسالة: حتى لو كانت الرسالة صادرة من جهة معروفة، فمن الممكن لمن يعترضها ان يعدل في محتواها ومضمونها، فمثلاً يستطيع أن يغير رقما أو إسما لإحداث تأثير ما لدى الشخص المستقبل.[1]

المطلب الرابع: أنواع البريد الالكتروني

بما أن البريد الإلكتروني وسيلة للتواصل بين طرفين بواسطة الإرسال و الاستلام عبر الانترنيت، فإنه ولابد أن يكون له أنواع يمتاز بها نذكر منها:

أولا: بريد ويب (web mail)

وهو نوع البريد الالكتروني الذي يستند في تقديم الخدمة على الشبكة العنكبوتية العالمية، ويتمر استخدام هذا النوع من خدمات البريد الالكترونين من خلال العديد من الأنظمة كاتلوك، ياهو، وايميل وغيرها من الأنظمة الأخرى.[2]

1- Outlook: هو أحد البرامج المشهورة من شركة (Microsoft office) يستخدم هذا البرنامج بشكل أساسي في إدارة البريد الإلكتروني للشركات والمؤسسات لتسهيل التواصل بين الموظفين في نفس الشركة دون الحاجة إلى المقابلة مما يوفر الكثير من الوقت والجهد لخدمة العملاء.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 38.

[2] أسامة خميس، **ما هو البريد الالكتروني**، بتاريخ 4 أغسطس 2020، على الساعة 08.21، على الموقع التالي:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A#google_vignette %D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88 ، تاريخ الاطلاع 01 ماي 2024، على الساعة13:50.

[3] مرام الحوامدة، **ما هو برنامج Microsoft Outlook**، بتاريخ 30 يناير 2020، على الساعة 08.17، على الموقع الالكتروني:
https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-

2_ Gmail: خدمة البريد الإلكتروني لعملاق الانترنت جوجل (google) وهي اختصار لكلمتي جوجل ميل: Google mail أطلقت خدمة Gmail لنفسه تجريبيا في 01 أبريل 2004 وكانت متاحة حينها عبر نظام الدعوة فقط، ولم تصبح النسخة التجريبية متاحة للعموم إلا في السابع من فبراير عام 2007 ليتم تعميمها فيما بعد وتحسينها بالعديد من الميزات التي تجعل توظيف جميل Gmail في التواصل الشخصي والمهني تجربة فريدة ومثيرة للاهتمام.[1]

3_ بريد ياهو Yahoo mail: تعتبر ياهو واحدة من أعظم الصفحات على شبكة الانترنيت تم إنشاء ياهو من قبل العالمين "دافيد فيلو" و "جيري يانغ" في عام 1994 م أوفي عام 1994 وتم توقيع عقد ينص على استبدال محرك بحثYahooبمحرك لمايكروسوفت وتنتهي مدة هذه الشراكة في العالم البحث Bing التابع لمايكروسوفت وتنتهي مدة هذه الشراكة في العام 2019.[2]

ثانيا: البوب 3(POP3)

يسمح بروتوكول مكتب البريد post office Protocol لعملاء البريد الالكتروني بتحميل الرسائل الخاصة بهم بمجرد إنشاء اتصال عبر شبكة الانترنيت مع خادم البريد الإلكتروني، وتخزينها على الجهاز الخاص بهم، حيث تم تصميمه بشكل أساسي للسماح

%D8%9F %D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC- تاريخ الاطلاع 29 أبريل 2024 ، على الساعة 18.06.

[1] الحسين أوباري، **13 ميزة في جميل يجب على كل مستخدم أن يعرفها**، بتاريخ: 01/30/ 2016 ، على الموقع الالكتروني: https://www.new-educ.com/%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%84-gmail، تاريخ الاطلاع 1 ماي 2024، على الساعة 14.38.

[2] علاء أحمد علي، **مميزات ياهو**، بتاريخ 08 أوغسطس 2018، على الساعة 12.39، على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%AA_%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88 تاريخ الاطلاع2024/04/29 ،على الساعة 18.40.

للمستخدمين بإدارة رسائل البريد الالكتروني من الخادم إلى العميل فقط على عكس البروتوكولات الأخرى الحديثة التي تستخدم المزامنة ثنائية الاتجاه.[1]

ثالثا: آيماب (IMAP) (internet Messaging Access Protocol)

يستخدم في استقبال الرسائل ويستخدم الاصدار الأخير IMAP4 حاليا من خلال TCP/IP ويسمح هذا البرتوكول للمستخدم باختيار الرسائل التي يرغب في قراءتها وتحميلها مع بقائها على الخادم دون حذفها ودون الحاجة لتنزيلها جميعا، وهذا البروتوكول هو الأحدث.[2]

رابعا: Microsoft Exchange server

هو أداة تنتجها مايكروسوفت تتكون بنيتها التحتية من عدة خدمات (service) تشكل بمجموعها خادم الـ Exchange، وتعمل هذه الأداة على تهيئة وإعداد خوادم بريد الكتروني داخلي خاص بالشبكة المحلية

وجعله يتكامل مع النطاق (demin) الموجود وتقوم الخدمة بتهيئة بريد الكتروني داخلي لكل مستخدم من مستخدمي النطاق (demin) وتقوم الخدمة بتهيئة ما يسمى mail box لكل مستخدم كما توفر ما يسمى ال Data House لتخزين وحفظ ال mail box مع إمكانية المزامنة وتخزين الرسائل على السيرفر حيث يمكن تخزين ملفات بيانات البريد آخر غير البريد الداخلي ويمكن إدارته من قبل الـ Exchange server ويمكن لبعض أن يقوموا بتركيب هذه الخدمة على سيرفر آخر غير أن (demin) كنوع من التنظيم.

---

[1] هالة كمال، **ما هو بروتوكول البريد الالكتروني**، بتاريخ 06 نوفمبر، 2022، على الموقع الالكتروني: https://tech.mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع 1ماي 2024، على الساعة:15.50.

[2] مؤسسة الإبداع الرقمي، **بروتوكولPop, IMAP, SIP والفرق بينهما**، بتاريخ 2018/12/26، على الموقع الالكتروني: https://support.google.com/a/answer/12103?hl=ar،
تاريخ الاطلاع 02 ماي 2024، على الساعة:16.12.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني

لقد أصبح البريد الالكتروني اليوم من أحد الوسائل الحديثة في عالم التكنولوجيا وأكثرها استخدما، بحيث أنه احتل مكانةً ضرورية في الحياة اليومية لكل مستخدمي الانترنيت غير أن الدخول إلى مواقعة المختلفة لا يكون إلا إذا كان للمستخدم بريدا الكترونياً خاصا به.

هذا الأخير قد أثار جدلا بين الفقهاء حول طبيعته القانونية التي حاولنا التطرق اليها ودراستها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب بحيث تتناول في المطالب الأول الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني، ليتطرق في المطلب الثاني إلى مدى حجيته في الإثبات وكمطلب ثالث انتقلنا إلى جرائم الاعتداء على البريد الالكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني

لقد أثار عنوان البريد الالكتروني خلافا كبيرا بين الفقهاء من حيث طبيعته القانونية ومحاولة إدراجه تحت تنظيم قانوني محدد، حيث انقسمت هذه الآراء إلى أربعة اتجاهات تمثلت فيما يلي:

الاتجاه الأول: عنوان البريد الالكتروني يعتبر صورة جديدة للاسم المدني أو المواطن حيث أن القسم الأيسر من العنوان البريدي يتكون من اسم المستخدم ولقبه كذلك فإن العنوان الالكتروني والاسم يتشابهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع فإن العنوان الالكتروني يميز المشترك من غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت، ولكن هذا الرأي يشير تساؤلاً هاماً وهو مع أي صورة من صور الاسم يتشابه العنوان الالكتروني؟ هل يشبه الاسم العائلي أم الاسم المستعار.[1]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص69.

يظهر الاختلاف بين الجديد البريد الالكتروني والاسم المدني ويكون واضحا في ثلاث جوانب:

الجانب الأول: أن الاسم المدني يميز الأسرة عن غيرها من الأسر داخل المجتمع في العالم الحقيقي على حين عنوان البريد الالكتروني وإن كانت هنالك تسمية المستخدمة فهو يحدده فقط داخل العالم الافتراضي على شبكة الإنترنيت وإن كان يجوز أن يتحدا معًا، بمعنى أن يكون عنوان البريد الالكتروني هو الاسم المدني للمستخدم نفسه

الجانب الثاني: بالإمكان تغيير عنوان البريد الالكتروني إذ يتصف هذا العنوان بالتغيير (التأقييت) في حين نجد أن الاسم المدني وكذلك الاسم العائلي يتصف بالثبات وعدم التغيير.

الجانب الثالث: بالنسبة لاسم الأسرة أو العائلة فإنه يكون مفروضا على الشخص تطبيقاً القواعد النسب على حين يكون الشخص بالنسبة لعنوان البريد الالكتروني يكون على وفق إرادته واختياره.

فضلاً عن ذلك ثمة تساؤل أخر يطرح، هل يمكن تشبيه عنوان البريد الالكتروني بالاسم المستعار؟

الاسم المستعار هو كل اسم يطلقه الشخص على نفسه بإرادته وإختياره ليستر شخصيته الحقيقية فيما يتعلق بممارسة بعض الأنشطة أو لتحقيق بعض الأمور التي يبتغيها، أو هو اسم خيالي يطلقه الشخص على نفسه ليستر شخصيته الحقيقية عن الجمهور وذلك في ممارسة نشاط معين عادة ما يكون أدبيا أو فنياً إذ يوجد هنالك ثوابت مشتركة بين عنوان البريد الالكتروني وبين الاسم المستعار إذ أنهما يستندان في اختيارهما إلى إرادة الشخص المنشئ لهما فضلاً عن أنه بالإمكان أن يكون للمستخدم أكثر من اسم مستعار سواءً بتغيير هذا الاسم أو باستخدام اسم مستعار في كل نشاط بريد أن يستر شخصيته الحقيقية عن الجمهور فيه، وبهذا يتضح مما تقدم أن الاسم المستعار وعنوان

البريد الإلكتروني يشتركان في التأقييت والتغيير والتعدد وعليه يمكن أن يكون للمستخدم أكثر من عنوان بريدي بعنا وين مختلفة.[1]

ثانياً: عنوان البريد الالكتروني و المواطن

و في سياق هذا الرأي الذي يعتبر عنوان البريد الالكتروني من بين عناصر الشخصية القانونية حاول البعض مشابهة العنوان الالكتروني بالمواطنdomicile، فالمواطن هو مكان الإقامة المعتاد أو مقره القانوني، وبالتالي فهو يربط الشخص بمكان جغرافي معين.

و لكن هذا الرأي يصطدم بعقبة أن عنوان البريد الالكتروني يربط الشخص ولكن دون تحديد للمكان فهو يحدد فقط مقدم الخدمة على شبكة الانترنت، ولتلاقي تلك العقبة نادى هذا الرأي باعتبار هذا الموطن موطن افتراضي وليس موطن حقيقي.[2]

ويستند هذا الرأي إلى وصف بعض أحكام القضاء الفرنسي العنوان الالكتروني بأنه الكتروني باسمه على شبكة الانترنت يكون قد أختار مقراً قانونيا ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطا يتمثل في نشر بياناته الشخصية وأسراره الخاصة، وقد أثيرت فكرة الموطن الافتراضي ومشابهة العنوان الالكتروني به أمام محكمة استئناف باريس في حكم صادر لها بتاريخ 14 أغسطس 1996 في قضية المدرسة الوطنية العليا للاتصالات.

ENST والتي تطغى وقائعها في قيام أحد الطلبة بإنشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وقام بتسجيل أغاني بعض المغنيين المشهورين أو عندما رفعت عليه دعوي التقليد دفع أمام المحكمة بانتهاك حرمة موطنه الافتراضي على أساس أن هذا الموقع الذي يملكه الطالب يعد موقعا خاصا به لا موطناً عاماً موجها إلى الجمهور و من ثم يجب حمايته وصيانته بكل أوجه الحماية القانونية الجنائية والمدنية، ولكن المحكمة

---

[1] حسين علي محمد حطاب، المرجع السابق، ص ص27-28.

[2] رمضان قنفود، "**الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الاثبات**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، الجزائر، المجلد3، العدد2، 29 جوان 2017، ص 06.

رفضت الأخذ بهذا الدفع وقالت في أسباب حكمها أن الشخص عندما يصمم موقعا على الانترنيت فهو يوجهه إلى كل مستخدمي الانترنيت ولا يقتصر استخدامه على صاحبه فقط ومن ثم لا يجوز لهذا الشخص أن يعد هذا الموقع موطناً خاصاً ويمنع أحد من الاطلاع عليه.[1]

الاتجاه الثاني: عنوان البريد الإلكتروني يشبه قمر التيليفون

يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الأصل في الرسائل التي ترسل عبر البريد الالكتروني هي نفس الرسائل التقليدية، لكن الاختلاف الوحيد بينهما يتمثل في كون الأولى ترسل عبد الدّعامة الرقمية أي باستعمال الوسيط الالكتروني وهذا ما يضفي عليها صفة الرسائل الالكترونية ويميزها.[2]

كما يذهب هذا الاتجاه الى تشبيه عنوان البريد الالكتروني برقم التليفون أو رقم القيد في الضمان الاجتماعي social security number، وذلك على أساس أن العنوان الالكتروني هو عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم والتي يستلزمها بروتوكول الاتصال.

أيضا يذهب أنصار هذا الرأي إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني بكود الدخول إلى خدمة جهاز المينتل mantel المستخدمة في فرنسا لما بينهما من تشابه من حيث الهيكل الفني والوظيفة، ولكن يعيب هذا الرأي أنه لا يقدم أية فائدة قانونية في تكييف العنوان بسبب أن هذه الأرقام التي تؤدي الى خدمة المينتل، ليست لها طبيعة قانونية محددة حتى يمكن أن تنقلها للعنوان الالكتروني.[3]

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص70-71.

[2] نوارة حسين، المرجع السابق، ص35.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص71.

ومع ذلك فإن هذا الرأي مردود وذلك لأنه لا يطرح أي فوائد قانونية تذكر في العنوان إذ أن هذه الأرقام ليس لها تكييف قانوني محدد حتى يمكن نقلها إلى العنوان الالكتروني.[1]

الاتجاه الثالث: العنوان الالكتروني فكرة قانونية مستقلة بذاتها

أما الاتجاه الثالث، فهو على خلاف الرأيين السابقين فقد ذهب إلى أن العنوان الإلكتروني لا يماثل أو يشابه أية فكرة قانونية قائمة، وإنما هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها ويستندون في ذلك إلى أن آراء الفقه وأحكام القضاء قد اختلفت في تحديد طبيعته القانونية، ونرى أن هذا الرأي ليس إلا محاولة للهروب من وضع تنظيم قانوني محدد يخضع له العنوان الالكتروني ولذلك لا نتفق معه.[2]

و من بين الأحكام القضائية التي عبرت صراحة عن هذه الفكرة:

الحكم الصادر عن قضاء الموضوع الفرنسي حيث أكد فيه أن:" العنوان الإلكتروني لا يخضع لأي تنظيم قانوني خاص ولا يتمتع إلا بالحماية التي تقررها المبادئ العامة في القانون والأمر نفسه نجد في حكم أخر صادر عن قضاء الموضوع الفرنسي فقد وصف العنوان الالكتروني صراحة بأنه فكرة قانونية جديدة لا تخضع لأي نظام قانوني خاص وإنما تنطبق عليه القواعد القانونية العامة.

الاتجاه الرابع: العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية

على خلاف الآراء السابقة انتصر جانبا كبير من الفقه إلى فكرة انتماء العنوان الإلكتروني إلى عناصر الملكية الصناعية وقد بنى أنصار هذه الفكرة رأيهم على تشابه العنوان الالكتروني بعناصر الملكية الصناعية من خلال الوظيفة التي يقدمها بها ومن حيث الحق الذي تم منحه من خلالهما (أولاً) إلا أنهم اختلفوا حول مدى اعتبار العنوان الإلكتروني واحد من عناصر الملكية الصناعية القائمة أم أنه عنصر جديد من عناصره (ثانياً).

---

[1] حسين علي محمد حطاب، المرجع السابق، ص30.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص72.

أولاً: التشابه من خلال الوظيفة والحق في العنوان الالكتروني والملكية الصناعية.

اتفق أنصار هذا الاتجاه على أن العنوان الإلكتروني يعتبر واحد من عناصر الملكية القائمة وهي العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري حين يتشابه فمن حيث الوظيفة التي يؤديها وطبيعة الحق الذي يمنحه كل منهما فالعنوان الإلكتروني يؤدي نفس الدور الذي تؤديه عناصر الملكية الصناعية في مجملها فكل هذه العناصر تقوم بتحديد هوية المشروع وتميزه عن غيره من المشروعات بحيث يكون من السهل على المستهلك التعرف على هذا المشروع أما من خلال المنتجات والخدمات التي يعرضها أو من خلال اسمه أو عنوانه التجاري فعلى اختلاف طبيعة هذه العناصر فإن أصلا مشتركا يجمعهما وهو تمييز المشروع وتسهيل التعرف عليه بالمقارنة بالمشروعات الأخرى.

أما من حيث الطبيعة الحق فقد أثير تساؤل هل يعتبر الحق الذي يمنحه العنوان الالكتروني لصاحبه حق ملكية أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل يرى بعض الفقه أن حق مسجل العنوان ليس حق ملكية، فعلى الرغم من أنه يستطيع أن يستخدمه من يبيعه ويؤجره فإنه يجب عدم مشابهة هذه المزايا وتلك الحقوق بالحقوق المترتبة على حق الملكية وتماشياً مع الاتجاه السابق للفقه قرر القضاء عدم تكييف الحق الذي يمنحه العنوان الإلكتروني لصاحبه على أنه حق ملكية، وما دام الأمر كذلك فما هو التكييف الصحيح لهذا الحق؟

للإجابة على هذا السؤال يرى بعض الفقه أن حق صاحب العنوان الإلكتروني هو حق مانع بقبيل التسجيل ويجوز الفقه أن حق صاحب العنوان الإلكتروني هو حق مانع بقبيل التسجيل ويجوز لأي شخص ان يطلب هذا العنوان ما دام أنه ما زال متاحاً لم يسبق تسجيله أما بعد التسجيل فلن يكون هذا العنوان متاحاً لأي شخص أو مشروع آخر

فالتسجيل يمنع الغير من استخدام هذا العنوان ويقصر الاستخدام على صاحبه دون غيره.[1]

المطلب الثاني: الحجية القانونية للبريد الالكتروني

لقد شهد العالم انتشارا واسع لشبكات الانترنيت وتطوراً، مما أدى إلى تزايد استخدام البريد الالكتروني في الكثير من المعاملات منها المعاملات التجارية والتصرفات القانونية ونظرا لهذا التطور الهائل والسريع كان من الضروري الوقوف على كيفية اثبات التصرفات القانونية ومعرفة مدى حجية رسائل البريد الالكتروني في الاثبات ونخص في هذا المجال الحجية القانونية للبريد الإلكتروني وليس الحجية القانونية للبريد التقليدي، وذلك في حالة إذا كان ممهور بتوقيع الكتروني أو إذا كان موقعاً وحالة إذا كان موصى عليه بعلم الوصول، هذا ما سنقف عليه في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: حجية البريد الإلكتروني الغير موقع

تختلف حجية البريد التقليدي وهو البريد الخالي من التوقيع بحسب نوع المعاملة، تجارية، أو مدينة أو مختلطة، وفيما يلي نذكر ذلك:

أ_ حجية البريد الإلكتروني في الاثبات في المعاملات التجارية

تنص المادة 51 من قانون التجارة الأردني على أنه:" لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدينة، فيجوز إثبات العقود المشار غليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة و بالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد نص صراحة على حرية الاثبات في المعاملات التجارية، نظرا لما تستلزمه هذه المعاملات من السرعة في الإنجاز، ولما تقوم عليه من تبادل الثقة بين الأطراف.

[1] **العنوان الالكتروني**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، بتاريخ 03 يونيو 2013، الموقع الالكتروني:.https://droitetentrprise.com تاريخ الاطلاع 2024/05/12، على الساعة 00:08 .

وتنص المادة(28/1/ ب) من قانون البيانات الأردني على أنه:" مع مراعاة أحكام أي قانون خاص، يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات المدنية إذا لم ترد قيمتها على مائة دينار" ومعنى هذا أن المعاملات التجارية مهما كانت قيمتها يجوز الاثبات فيها بالشهادة، ومن باب أولى فإنه يجوز الإثبات فيها بكافة طرق الاثبات الأخرى، ومنها: رسائل البريد الالكتروني.

فمثلاً إذا قام نزاع بين تاجرين فيما يخص المعاملات التجارية فيما بينهما، فإن كل طرف منهما يكون له الحق في إثبات حقه بكافة طرق الإثبات، وقد يكون من بين هذه الطرق رسائل البريد الالكتروني المتبادلة فيما بينهما، إذن فالشرط الواجب توافره حتى يتمتع الأطراف بحرية الإثبات هو: أن تكون المعاملة بين تاجرين، وأن تكون المعاملة التجارية، فمثلاً: إذا قام التاجر بإبرام هذه المعاملة لمصلحته الشخصية لا لمصلحته التجارية فإن هذه المعاملة تخرج عن كونها من المعاملات التجارية لا تتمتع بحرية الاثبات أو إنما يوجب المشرع فيها الاثبات بالكتابة، نظرا لما تتميز به هذه المعاملات من أهمية خاصة من ذلك مثلاً: إنشاء حقوق عينية على سفينة مسجلة فإن القانون الأردني يوجب تسجيل هذه الحقوق في دفتر التسجيل.[1]

ويأخذ المشرع المصري والفرنسي بمبدأ حرية الإثبات Liberté de prevrie في نشأة المواد التجارية أيا كانت قيمتها وفي شأن التصرفات المدنية التي لا ترد قيمتها على مبلغ معين، وبموجب مبدأ حرية الاثبات يستطيع المدعي إثبات التصرفات القانونية التجارية، أيا كانت قيمتها، والتصرفات القانونية المدنية التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين أو بموجب مبدأ حرية الاثبات، يستطيع المدعي إثبات التصرفات القانونية المدنية التي لا.

[1] موسوعة حماة الحق، الحجية القانونية للبريد الالكتروني في الاثبات، بتاريخ 2021/12/15 على الموقع الالكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/12/15/legal-authenticity-of-the-e-mail-in-proof ، تاريخ الاطلاع 2024/05/12، على الساعة12.31.

تزيد قيمتها على ألف جنيه بأي طريق من طرق الاثبات بما في ذلك البيئة والقرائن ولا يتقيد بالدليل الكتابي.

وقد كانت تنص المادة 1/60 من قانون الاثبات المصري على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائهما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

وقد عدلت هذه المادة، حيث جعلت النصاب ألف جنيه وذلك بموجب القانون 76 لسنة 2007 الصادر في سنة 2007 والمعمول اعتبارًا به من2007/10/1.

وتأكيد لمبدا حرية الاثبات في التصرفات التجارية نصت المادة 1/69 من قانون التجارة، رقم 17 لسنة 1999 على أنه:" يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك".

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه:" فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الاثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو اثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق، غير أنه يشترط للاستفادة من مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية، أن يكون التصرف تجاريا بين التجار.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالدفاتر التجارية الالكترونية لم يشير صراحة اليها إلا أنه عند إصدار القانون 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي الحالي الذي أقربها ضمنياً أو أطلق عليها مصطلح المحاسبة المالية في المادة 02 على أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي يمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ص76-77.

_ يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنيون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، والمادة 4 التي تلزم الكيانات الأتية بمسك محاسبة مالية.

_ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

_ التعاونيات.

_ الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية والغير تجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة .

_ وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

والمادة20 منه التي تنص على: " تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر المحاسبة تشتمل دفترا يوميا، ودفتراً كبيرا، ودفتراً جرد، مع مراعاة الاحتلال الخاصة بالكيانات الصغيرة"، والمادة 24 التي تنص على "تمسك فاتر المحاسبية يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي بحيث يجب أن تلبي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات". بالإضافة إلى تحديد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.[1]

ولقد أقرت معظم التشريعات على جواز مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية وأقرت لها حجية مساوية لدفاتر التجارية التقليدية التي تكون وفقا للقواعد العامة إما حجة على التاجر أو أن تكون حجة عليه، وذلك كما يلي:

01-دفاتر التاجر حجة عليه: إذا كان الغرض من التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية هو تنظيم معاملته التجارية بما يمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي

[1] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428هـ، الموافق ل 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد 74، 2007، ص ص 3-5.

ومدى تقدم تجارته، فإن تدوينه لهذه البيانات يمثل إقرارا كتابيا من جانبه بمختلف المعاملات التجارية التي أجراها.[1]

وقد ورد ذلك في نص المادة 2/330، من القانون المدني الجزائري:" تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كان تهذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه". [2]

02-دفاتر التاجر حجة له

الأصل أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، لكن القانون التجاري خرج على هذا الأصل إذ سمح للتاجر بمسك دفاتر تجارية يمكن له استعمالها كدليل إثبات لصالحه، وللتاجر الآخر الذي يحتج بالدفاتر إثبات عكس ذلك بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن، ونظرا للاستثناء الذي أقره القانون التجاري الجزائري، ما جاء به نص المادة 13 من القانون التجاري بقوله " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة للإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

ولكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوفر 03 شروط:

- يجب أن يكون النزاع قائما بين التاجرين.
- يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين.
- كما يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها ويحتج بها على الغير منتظمة.[3]

---

[1] مليكة جامع، محمد المهدي بكراوي، **حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 258.

[2] القانون رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد31، 2007، ص 3.

[3] نبيل ونوغي، **قواعد الاثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، 2022، ص ص 435-436. بتصرف

أما في المعاملات المختلطة: وهي التصرفات التي يكون فيها أحد طرفيها تاجرا يتعاقد لأغراض تجارية، فلا يستفاد والطرف الآخر غير تاجر يتعاقد لأغراضه الشخصية أو العائلية، فلا يستفاد من حرية الإثبات، إلا غير التاجر في حين يستفيد التاجر بطرق الإثبات المدنية.

وعلى ذلك يمكن، مثلاً للمستهلك الذي يتعاقد مع تاجر عبر شبكة الانترنيت ان يتمسك بالبريد الالكتروني في الاثبات باعتباره قرينة قضائية، أما التاجر فلا يكون أمامه قبل المستهلك إلا إتباع القواعد المدنية في الاثبات بحيث يلتزم بالإثبات كتابة إذا زادت قيمة التصرف من مبلغ ألف جنيه أو من ثم يمتنع عليه أن يتمسك برسالة البريد الالكتروني في الاثبات.[1]

أ- حجية البريد الالكتروني في المواد المدنية

ينص القانون المدني الجزائري على حالات يخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك البيئة والقرائن والخبرة وهذا ما يكون لمراسلة البريد الالكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف، والتصرفات القانونية التي لا تحاول النصاب القانوني، وحالة الاعتداء برسالة البريد الالكتروني في الإثبات من خلال الاستثناءات على قاعدة وجوب الدليل الكتابي، وتعرض لها على النحو التالي[2]:

01- الاتفاق المسبق بين الأطراف على حجية رسائل البريد الإلكتروني

يتفق غالبية الفقه، على جواز اتفاق الأطراف المعنية على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات دون القواعد الإجرائية، لعدم تعلقها بالنظام العام، ذلك لأن القواعد الإجرائية للإثبات تنظم الإجراءات التي يتعين اتباعها أمام المحاكم ومن ثم لا يملك الخصوم تغييرها أو الاتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام وقد أيدت محكمة النقض

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص79.

[2] رمضان قنفود ، المرجع السابق، ص11.

ذلك، إذ قضت بأن: " قواعد الاثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها وسكوت الخصوم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه، اعتباره قبولاً ضمنياً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوباً به". وهو ما يعني عدم تعلق قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام وبالتالي جواز الاتفاق صراحة على مخالفة أحكامها.

وتعتبر هذه الاتفاقات من قبيل الإعداد المسبق للدليل والاحتياط لما قد يثور بين الأطراف من نزاع يتعلق بحجيته، وتبديد كل شك يثور حول مصدره أو نسبته إلى الشخص الذي يراد الاحتجاج به، كما تهدف هذه الاتفاقات إلى التعديل في وسائل الاثبات وطرقه، وفي حجية هذه الوسائل وقوتها في الإثبات.

وإذا انتهينا إلى اعتبار رسائل البريد الإلكتروني، أدلة إثبات، إلا أن حجية هذا الدليل الاتفاقي تبقى خاضعة للسلطنة التقديرية للقاضي، من حيث كونها ذليلاً كاملاً أو ناقصاً، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، فهذا الاتفاق لا يجب ان يقف حائلاً أمام ممارسة القاضي السلطة التقديرية لتقرير حجية الدليل المقدم في الإثبات وهو ما يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل أو إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات. لتقدير القاضي فهي حجية نسبية بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائما التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الالكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة.[1]

وتنص المادة (28/1) من قانون البيانات الأردني على أنه: "إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص80-82. بتصرف.

ومع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية التجارية مهما بلغت قيمتها، وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار.

وبالنظر إلى هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد فرق بين المعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار وبين المعاملات المدنية التي تزيد على ذلك، فالمعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات الأخرى، ومنها: رسائل البريد الالكتروني شأنها في ذلك شأن المعاملات التجارية السابق ذكرها.

أما المعاملات المدنية التي تزيد قيمتها على مائة دينار فإنه لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة وفقا لما هو مقرر في القواعد المدنية وبالتالي يمتنع على أطراف المعاملة التمسك بوسائل البريد الإلكتروني في الاثبات، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق يقضي بغير ذلك، فإذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على أنه يحق لهما الإثبات بكافة الطرق أو بطرق محددة فإنه يحق لهم الاستناد اليها، ومن ذلك طبقاً الاستناد إليها تحديدا أو جواز الاستناد إلى كافة طرق الإثبات وذلك مهما بلغت القيمة المالية للمعاملة، ذلك أن قاعدة الإثبات بالكتابة في المعاملات المدنية التي تزيد قيمتها على مائة دينار ليست من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي يكون للأطراف على ما يخالفها.[1]

02_التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني

- إذا كان المشرع المصري قد تبنى مبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية فقد تبنى المبدأ ذاته أيضا في شأن التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها نصاب الإثبات بالبينة، وهو ألف جنيه أو من ثم يمكن لطرفي هذه التصرفات إقامة الدليل على حصولها وعلى مضمونها بالبينة والقرائن.

[1] موسوعة حماة الحق، المرجع السابق.

- ويهدف المشرع من وراء وضع نصاب يكون الإثبات في نطاقه مرا وفيما يجاوزه مقيدا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلى التيسير على الأطراف المتعاملة وعدم إعاقة معاملاتهم اليومية، لأن اشتراط الكتابة لإثبات التصرفات عديمة القيمة من شأنه إرهاق الناس وزعزعت الثقة في المعاملات.

ولما كانت التصرفات المدنية لا تزيد قيمتها عن ألاف جنيه يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن القضائية والخبرة والمعاينة، فيمكن للأطراف تقديم رسالة البريد الإلكتروني كدليل إثبات على حدوث التصرف أو الإثبات مضمون إذا كانت قيمة العملية في حدود النصاب المقرر.

إلا أنه من الملاحظ أن هذا الوضع سيقتصر على نطاق ضيق يتمثل في المعاملات المدنية ضئيلة القيمة.

كما أن الاعتماد على البريد الإلكتروني بوصفه إحدى وسائل الإثبات المقبولة في ظل مبدأ الإثبات الحر يعني بأنه يخضع بشأن قبوله وتقدير قيمته وحجيته في الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي فإن ذلك لا يحقق الاستقرار المنشود في المعاملات الإلكترونية عبر الانترنيت.[1]

3_الاعتداء برسالة البريد الإلكتروني في الاثبات من خلال الاستثناءات على قاعدة وجوب الدليل الكتابي

إن الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة هي مبدأ ثبوت بالكتابة أولاً، والمانع من

الحصول على دليل كتابي ثانياً:

- **مبدأ الثبوت بالكتابة:** نص المادة 335 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

[1] أحمد كمال، "**الحجية القانونية للبريد الالكتروني في الإثبات**"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد 58، العدد 01، مارس، 2015، ص18.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة.

وبقراءة متأنية لنص المادة 335 المذكور أعلاه تبين وجود مبدأ ثبوت بالكتابة يتوفق على توافر ثلاثة أركان يمكن استخلاصها من هذا النص والتي هي أن توجد ورقة مكتوبة أولاً، جعل الورقة المدعى بها قريبة الاحتمال ثانياً، وثالثاً وأخيراً صدور الورقة من المدعي عليه.

- **وجود ورقة مكتوبة:**

بحسب نص المادة: 333 فإن جميع الكتابات صالحة لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة كيفما كانت طبيعتها، ومهما كان الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه وهذا ما يؤكده إيراد لفظ كل كتابة، مثل الدفاتر التجارية التي لم تتضمن البيانات التي نص عليه القانون ، ومنها أيضا الرسائل والمذكرات الشخصية.

وكذلك سند الدين الذي لم يؤشر عليه من طرف الدائن، وتقارير ضباط الشرطة القضائية، كما أن عدم توقيع ذوي الشأن على الأوراق العرفية تعتبر دليل كتابي غير كامل إلا إذا عذر بالشهادة أو القرائن أو هما معاً، أما سندات الديون الباطلة بسبب عدم توقيعها من ذوي الشأن في هذه الحالة يمكن أن تكون بمبدأ ثبوت بالكتابة، أما بخصوص الورقة الرسمية الباطلة بسبب عدم توقيفها من المدين لو ذكر عجز المدين من التوقيع، فهي لا تكون لها قيمة، غير أنها تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة.

وموقف الاجتهاد القضائي الجزائري من الشرط الأول بمبدأ ثبوت بالكتابة هو وجود ورقة مكتوبة معدة للإثبات بعد تخلف لأحد شروطها.

أن تكون الواقعة المدعي بها قريبة الاحتمال:

مفاد هذا الشرط ان تكون كتابة يتشكل بموجبها مبدأ الثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعين بها قريبة الاحتمال أي مرجحة للحصول لأن حصولها ممكن فقط.

فإذا توفر شرط قرب الاحتمال طبقاً لمعناه الكامل فإن مبدأ ثبوت بالكتابة لا يكفي وحده ليوصف دليل كامل على صحة الواقعة المراد إثباتها بل لا بد من تكملته بالشهادة أو بالقرائن أو بهما معاً، فالقرائن القضائية هي التي تكمل بالكتابة بشهادة الشهود أو القرائن أو بهما معا.

وعبارة قريبة الاحتمال التي تضمنها نص المادة: 335 في فقرتها الثانية تعد مسألة واقع لا مسألة قانون وعليه فالمحكمة في تقديرها لها غير خاضعة لورقة محكمة النقض، وهذا الذي انعقد عليه إجماع الفقه والفقهاء.[1]

- **صدور الكتابة من الخصم أو من يمثله:**

الاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يشترط كذلك أن تكون صادرة من الخصم أو ممن يمثله، وهو شرط خاص بالمصدر، فطبقا للمادة 335 من القانون المدني الجزائري يجب أن تكون الورقة صادرة من الغير إطلاقا، لأنها لا تعدو عن كونها شهادة مكتوبة.

ويمكن أن تصدر الورقة ممن ينوب عن الخصم قانونا في حدود نيابة سواء كانت نيابية قانونية كنيابة الولي بالنسبة للصغير أو النيابة القضائية كنيابة الوصي بالنسبة للقاصر أو نيابة اتفاقية كنيابة الوكيل عن الموكل فإذا صدرت الورقة من النائب خارج حدود نيابة فلا تنفذ في مواجهة الأصيل أي لا يحتج بها عليه.

وقد تكون صدور الورقة من الخصم ليس معناه أنه يجب أن تكون موقعة منه أو مكتوبة بخطه، بحيث يكفي التوقيع وحده أو الحظ بمفرده لنسبة الورقة إليه حين تكون صادرة من مادياً.

وقد تكون صدور الورقة من الخصم معنوياً إذا لم يوقع عليها أو يكتبها بخطه كما لو كان أمياً أو تثبت أنه أملى الورقة على غيره أو تمسك بمخالصة صادرة من خصمه مقراً

[1] موسى قروف، **سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، ص ص96-97.

بما ورد فيها، وأساس اعتبار الورقة صادرة من الخصم معنويا هو تسليمه الصريح أو الضمني بما جاء فيها، وهذا يعد واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع الطرق.

ما تجدر الإشارة إليه أنه لكي تعتبر الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن لا يذكرها من يتمسك عليه أو يطعن فيها بالتزوير وفي هذه الحالة لا يعتد بالورقة إلا إذا ببنت صحتها، واعتبار الورقة صادرة من الخصم مسألة من مسائل القانون يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.[1]

- **المانع من الحصول على الدليل الكتابي:**

ورد هذا الاستثناء في المادة 1/366 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه:" لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي".

يتبين من خلال النص أنه قد يوجد لدى المتعاقد حائل يمنعه من الحصول على كتابة وقت التعاقد لإثبات دقة، من غير العدل عدم مراعاة ذلك وأخذ الظروف المحيطة بعين الاعتبار والتي منعته من الحصول على الدليل الكتابي.

ويعود لقاضي الموضوع تقدير قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي أو لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ما لم يقتصر في تسبب حكمه فيما يخص بيان الظروف التي أقامت هذا المانع، ويكون المانع أدبياً إذا رجع ايس ظروف أدبية أو نفسية تمنع الدائن من مطالبة مدينة بدليل كتابي، وأكثر المواقع الأدبية وفقا لأحكام القضاء الزوجية والقرابة، علاقة الخدمة والعرف المتبع في بعض المهن.[2]

فقد السند الكتابي: ويفترض هذا الاستثناء أن الدائن قد راعى القواعد الخاصة بالدليل الكتابي وحصل عليه ولكن يتعذر الإثبات بهذا الدليل لفقده، وهو أمر كثيرا ما يحدث في

---

[1] نعيمة مكيد، "**مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 08، ص ص 157-158.

[2] غنية باطلي، محاضرات **طرق الإثبات والتنفيذ**، محاضرة موجهة للسنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2020-2021، ص117.

المعاملات الإلكترونية حيث تتعرض المحررات الإلكترونية للمحو بطريق الخطأ أو نتيجة اعتراض الرسالة وتحريف ما بها أو نتيجة أعمال القرصنة.[1]

ثانياً: حجية البريد المزيل بتوقيع الكتروني

إن عدم القدرة على تحديد شخصية وهوية المرسل والمستقبل الكترونياً للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمع بكشف التحايل والتلاعب دفع الامم المتحدة ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي "الاونيسترال" إصدار القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر سنة 1996 وكذا القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر سنة 2001، ومعاهدة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 كما أصدرت اللجنة ذاتها وثيقة خاصة بتعزيز الثقة بالتجارة الالكترونية إذا خصتها بالمسائل القانونية المتعلقة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الالكتروني على الصعيد الدولي لسنة 2007، وذلك بعرض تنظيم العقود الالكترونية الدولية وإضفاء الحجية القانونية عليها.[2]

كما أصدر الاتحاد الأوربي التوجيه الأوربي رقم: 1999/93في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الإلكتروني، والذي ألزم الدول الأعضاء بنقل مضمونه في داخل تشريعاتهم الوطنية في خلال 18 شهر.

كما أصدرت عدة دول قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني ومنها أمريكا وإنجلترا وسنغافورة ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن وتونس و الجزائر والبحرين والسعودية.

وقد أحدث القانون المصري التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 عدة تعديلات جوهرية على قانون الإثبات، لعل أهمها المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة على محور الكتروني والكتابة التقليدية على محور ورقي وذلك شريطة تحديد هوية الشخص

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص86.

[2] زينب غريب، **حجية البريد الالكتروني في الإثبات**، مجلة الفقيه القانوني، منشور على الموقع التالي: https://files.avocadofiles.com/660c598838d7a96ef562bc3d.pdf ، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، على الساعة 12.49، ص12.

الذي صدرت منه الكتابة وإمكانية نسبة هذه الرسالة إليه وان تتم الكتابة وتسجل وتحفظ على نحو يضمن سلامتها.

مفاد ما تقدم أن رسالة البريد الالكتروني الممهورة بتوقيع الكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات لا تقل عن حجية المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي ان يعتد بالرسالة الالكترونية لدليل كتابي كامل دون أن يكون له سلطة تقديرية حياله.

ولقد واجه المشرع الفرنسي هذا الفرض بأن ترك مقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير أي من الدليلين أولى بالترجيح أيا كانت الدعامة التي يثبت عليها المحرر: فقد جاء نص المادة 1316/ 2 من القانون المدني المعدلة بالقانون الصادر في 13 مارس 2000 على أنّه:" اذا لم يكن هناك نص أو اتفاق بين الأطراف يحدد أسسا أخرى فإنه على القاضي مستخدما كل الوسائل أن يفصل في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الاحتمال أيا كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه".[1]

وقد أحدث القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري عدة تعديلات جوهرية على قواعد الإثبات، لعل أهمها المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة على محرر الكتروني والكتابة التقليدية على محرر ورقي، وذلك شريطة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة وإمكانية نسبة هذه الرسالة إليه وأن تتم الكتابة وتسجل وتحفظ على نحو يضمن سلامته.[2]

ثالثاً: حجية البريد الإلكتروني الموصى عليه

يقدم البريد الموصى عليه العديد من الفوائد منها إثبات عملية الإرسال حيث تتم عن طريق موظف عام، واثبات عملية الاستلام حيث أن موظف البريد المختص يحصل على توقيع المرسل إليه ويقوم بإثبات ذلك في سجلاته، كما يفيد في إثبات هوية الأطراف.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص88-89.

[2] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص14.

والبريد الموصى عليه هو خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال من مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفر للمرسل لقاء مبلغ جزا في يد فع الدليل على ابداع الإرسال لدى هيئة البريد، كذلك عند الضرورة وبناء على طلبه اثبات استلام المرسل إليه له.[1]

وقد عرف التوجيه الأوربي الصادر في 15 ديسمبر 1997 بشأن القواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها في المادة 2/9 منه.[2]

ووفقا للقانون المصري نجد أمثلة على البريد الموصى عليه، كما في حالة الإعذار إذ يجب على الدائن قبل أن يشرع في التنفيذ العيني أو بمقابل أن يعذر مدينة ويكون ذلك بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار عملاً بنص المادة 219 مدني، بل لقد أوجب القانون ذاته في بعض الحالات استخدام البريد الموصى عليه كما في حالة الإعلان القضائي إذا لم يجد المحضر في موطن المعلن إليه شخصاً يصح تسليم صورة الإعلان إليه أو وجد المجال مغلقاً، أو امتنع من وجد به من استلامه وجب على المحضر أن يسلم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة في نفس اليوم. (م11 مرافعات).[3]

كما أن استخدام البريد الموصى عليه يقدم العديد من الفوائد منها اثبات عملية الإرسال، حيث تتم عن طريق موظف عام، وإثبات عملية الاستلام حيث أن موظف البريد المختص يحصل على توقيع المرسل اليه ويقوم بإثبات ذلك في سجلاته لما يفيد في اثبات هوية الأطراف: و يمكن تطبيق تلك المبادئ على البريد الإلكتروني الموصى عليه بشرط وجود علاقة بين أشخاص ثلاثة هم: المرسل و المرسل إليه والطرف الثالث محلا لثقة وهو مقدم الخدمة حيث يقوم المرسل بتعيين هويته لدى مقدم الخدمة الذي يقوم بدور مصلحة البريد وذلك إما باختيار اسم الدخول وكلمة دخول سرية أو أن يحصل على

[1] زينب غريب، المرجع السابق

[2] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص15.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ص91-92.

شهادة مصدق عليها من مقدم الخدمة هذا الاختيار يبلغ للمرسل إليه وذلك في ورقة على الوصول الذي يقدم إليه لتوقيع عليه حتى يرد إليه مرة أخرى

للمرسل: ويقوم مقدم الخدمة بإرسال علم الوصول إلى المرسل مبينا به تاريخ وساعة إطلاع المرسل اليه على الرسالة.

وعليه فإن البريد الإلكتروني الموصى عليه يؤدي نفس وظائف البريد التقليدي، بل إنه أفضل منه في أن البريد التقليدي لا يعمل الدليل على قيام المرسل إليه بقراءته بالرغم من تسلمه له، في حين أن البريد الالكتروني الموصى عليه يقدم إمكانية إثبات أن المرسل إليه تسلمه وقام بفضه وقراءته وساعة وتاريخ القراءة.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي أو الذي أعطى للحكومة سلطة إصدار الأوامر الخاصة بتعديل النصوص المطبقة بهدف الوصول إلى إبرام العقود بالطريق الإلكتروني، وإعمالاً لذلك، صدر المرسوم رقم:2005/674 في 16 جوان 2005، والذي يسمح بإتمام بعض الشكليات التي يستلزمها القانون بطريق الكتروني، وأصبح البريد الالكتروني الموصى عليه معترفا به من الناحية التشريعية، ونص المشرع الفرنسي من القانون المدني على أن الخطاب الموصى عليه والخاص بإبرام العقد أو تنفيذه يمكن إرساله بالبريد الالكتروني.

ولذلك يجب على المشرع الجزائري ان يتدخل بتعديل تشريعي ينظم البريد الإلكتروني الموصى عليه ويبين حجيته القانونية وقوته الثبوتية لاسيما مع تزايد الأفراد في استخدام البريد الإلكتروني في التعامل اتجاه الدولة نحو نظام الحكومة الإلكترونية.[1]

[1] رمضان قنفود، المرجع السابق، ص ص16-17 .

المطلب الثالث: الاعتداء على البريد الإلكتروني

الفرع الأول: صور الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني

برغم من الأهمية البالغة التي يختص بها البريد الإلكتروني والدور الذي يؤديه إلا أن هذا لم يمنع عنه المشاكل التي قد يتعرض إليها صاحبه بسبب الانتهاكات المتعددة والجرائم التي تستهدفه عن طريق النظام المعلوماتي، والتي نحن بصدد دراستها بالشرح في هذا المطلب على النحو الآتي:

01- اختراق البريد الإلكتروني

إن مصطلح الاختراق في البيئة الإلكترونية له عدة تسميات تستعمل للتعريف عن هذه الظواهر الاجرامية مثل: الاحتيال، سود الاستخدام، والقرصنة ...الخ .

وكل هذه تسميات لها معنى واحد تمثلت في:" عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية، يقصد المساس بالسرية أو المساس بسلامة المحتوى أو تعطيل وتخريب قدرة الأنظمة على القيام بأعمالها.[1]

أو هو أن تعمد جبهة ما بمحاولة الدخول الى أنظمة أو شبكات تواصل أو منشئات بمساعدة بعض البرامج المختصة في سرقة وفك كلمات السر عن طريق المهارات والفنيات المكتسبة.

كما عرف الاختراق في القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: " الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية.

ويرتبط الاختراق بشبكة الانترنيت التي تعد أداة مباشرة لولوج الأجهزة والشبكات المعلوماتية بهدف التأثير في أداء أجهزة الحاسب الآلي وتعطيلها، وتخريب البيانات

[1] خالد حسن أحمد لطفي، **جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص62. بتصرف

والنظم والتعدي على الممتلكات وبث البرمجيات الخبيثة التي تقوم بتدمير معطيات وقواعد البيانات الضرورية، كما يعني اختراق البريد الإلكتروني:" الدخول الغير مشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريق البريد الالكتروني".[1]

وتتم أغلب عمليات الاختراق بالاعتماد عن الطرق الأتية:

أولاً: هجوم الحرمان من الخدمة

هو محاولة من القراصنة جعل جهاز أو شبكة حاسوب غير متوفرة لمستخدميها المستهدفين بمعنى حرمانهم من الخدمة التي تقدمها الشبكة، وعادة ما يستهدف منفذ وهجمات الحرمان من الخدمة المواقع الإلكترونية أو الخدمات التي تستضيفها خوادم ويب رفيعة المستوى مثل البنوك وبوابات الدفع ببطاقات الائتمان، والشركات الكبرى مثل سوني و مايكروسوفت اللتين تعطلت شبكة ألعابهما "بلايستيشن نتوورك"، و"إكس بوكس لايف" نتيجة هذا الهجوم.

ثانياً: الاصطياد بالرمح

و هو نوع من أنواع هجمات الاصطياد التي تركز على مستخدم واحد أو دائرة داخل منظمة، يتم شنها من خلال انتقال هوية جهة جديرة بالثقة لطلب معلومات سرية مثل أسماء تسجيل الدخول وكلمات المرور.

وغالبا ما تظهر هذه الهجمات على شكل رسالة الكترونية من الموارد البشرية للشركة أو أقسام الدعم الفني فيها، وقد تطلب من الموظفين تحديث اسم المستخدم وكلمات المرور الخاصة بهم، وبمجرد حصول المخترق على تلك البيانات فإنه يستطيع الولوج الى مصادر الشبكة، وهناك نوع آخر من هجمات الاصطياد بالرمح التي تطلب من المستخدمين النقر على رابط، مما يؤدي إلى نشر برمجية تجسس خبيثة يمكنها سرقة البيانات.[2]

[1] ابراهيم بن داود، أشرف شعت، المرجع السابق، ص29.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص ص82-83.

ثالثاً: البوت نت " Botnet"

بوت أو ما يسمى بشبكة البوتات هي عبارة عن مجموعة ضخمة من الاجهزة التي تم اختراقها بواسطة الشركة العنكبوتية، تقوم هذه الأجهزة بخدمة ما يسمى البوت نت وهو سيد البوتات والمركز الرئيسي للتحكم بهم، حيث يقوم بالتحكم عبر مجموعة من الأوامر والأدوات المخصصة لإدارة الشركة وإطلاق الهجمات على الضحايا.

والجدير بالذكر ان مصطلح بوت تم استقامت من كلمة Robot Network وهي شبكة الروبوت الرئيسية.

ويطلق مصطلح البوت نت Botnet على الشبكة الضخمة التي تربط عدد كبير من الأجهزة بمتحكم رئيسي يتحكم بها ويحصل على المعلومات وكل ما يحتاجه حول الضحية " صاحب الجهاز" لذلك فهي من أخطر أدوات الاختراق على الاطلاق أو هي عنصر أساسي في أنظمة الهاكر، وقد أثبتت مجموعة من الحوادث خطورتها مثلما حدث مع إستونيا عام 2007 حينما تعطلت مواقع الدولة ومراكز مؤسساتها الإلكترونية في ذلك الوقت.

وتنفذ شبكة البوت نت مجموعة من المهام الخطيرة بأشكال متنوعة وفقاً لآلية محددة، فقد تقوم بالتجسس على الاجهزة وسرقة المعلومات منهاكما أنها تستطيع تنفيذ هجمات حجب الخدمة وإرسال الرسائل المزعجة وغيرها من الأغراض الخطيرة الأخرى.[1]

رابعاً: حصان طروادة

هو نوع من البرامج الضارة " وهي شيفرة صغيرة يتم تحميلها مع برنامج رئيسي من البرامج ذات الشعبية العالية، والذي يقوم بعض المهام الخفية أو تتركز في الأغلب على إضعاف قوى الدفاع لدى الضحية أو احتراق جهازه وسرقة بياناته.[2]

---

[1] الأمن السيبراني، ما هو البوت نت، بتاريخ 26 /12/ 2022 على الموقع الالكتروني:
https://tech-mab.com/botnet/، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2024، على الساعة 15.18.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص83.

خامسا: دودة الحاسوب

هي برامج صغيرة قائمة بذاتها غير معتمدة على غيرها صنعت للقيام بأعمال تدميرية أو لغرض سرقة بعض البيانات الخاصة ببعض المستخدمين أثناء تصفحهم للإنترنيت أو الحاق الضرر بهم أو بالمتصلين بهم، تمتاز بسرعة الانتشار ويصعب التخلص منها نظرا لقدرتها الفائقة على التلون والتناسخ و المراوغة.[1]

سادساً: عن طريق(IP Address)

ويتم الاختراق من خلال دخول شخص على حاسوب شخص أخر أو ربط جهازين مع بعض عن طريق المودم و باستخدام بروتوكول TCP/IP و بذلك يمكن السيطرة على الجهاز الآخر بطريقة أو أكثر ما بالتخفي أو بطرق ظاهرة ويمكن إرسال ملفات أو تحميل ملفات وإجراء محادثة أو كتابة أو مسح بيانات الطرف الآخر.

02_ التنصت على البريد الإلكتروني:(التجسس)

نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس في المادة 64 من قانون العقوبات على أنه:" يرتكب التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4، من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63".

ويستشف من المادة أن التجسس يقوم به أجنبي، وهي صفة في الجانب لا تؤدي في حال تخلفها إلى انعدام الجريمة، أيضا تحل محلها جريمة أخرى ألا وهي جريمة الخيانة لكون الجاني ليس أجنبيا بل هو جزائري الجنسية، وذكرت المادة وقوع الجريمة من الاجنبي بصفة عامة، ولا يهم بعد ذلك جنسه ولا إن كان مديناً أم عسكرياً، أما إن كان له شركاء جزائريين فإنهم يكونون مسؤولين عن جريمة تجسس وليس خيانة.

وجاء في المادة 64 وصلب الفقرة رقم 64 من المادة 61 على أنه يكون مرتكباً للتجسس كل أجنبي يقوم بتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية

[1] دودة الحاسوب، بتاريخ 2013/02/27 على الموقع الالكتروني: http://www.marefa.org، تاريخ الاطلاع 2024/05/15، على الساعة 19.34 .

ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى.[1]

وتزداد الامور تعقيدا عندما على البريد الالكتروني من الجهات الرّسمية بدواعي لقضايا الأمن العام أو قضايا الإرهاب أو الحفاظ على النظام العام، وبذريعة ذلك صدر قانون التنصت الأمريكي الذي يسمح لوكالة الاستخبارات الأمريكية بمراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني الخاص بالأجانب بالمقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية دون إذن قضائي ويمنح السلطات الأمريكية التجسس على كل المكالمات الواردة والصادرة.

والإشكال هو أن عقود التوريد تتضمن شروطًا دقيقة ورفيعة بتعذر قراءة كل صفحاتها مما يجعل المتعاقد تحت الإذعان، مما يحذو بالشركات التطلع على المحتوى الرقمي بموجب العقد المبرم ووفق الاتفاق، بالإضافة لبعض السبل الأخرى للاطلاع على المحتوى الرقمي من خلال:

- **برمجيات التتبع والالتقاط**

وهي وسيلة تتبع غرضها جمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق إنشاء كبريات الشركات التجسسية الخاصة من قبل الدول الكبرى من خلال شركات كبرى في العالم أبرزها:

✓ **كارينفور:" الملتهم**" والتي كشفت عنه الاستخبارات الأمريكية عام 2000 عند تطوير برنامج يدعى الملتهم carnivore وهو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث، ويعد من بين برامج الكشف على الانترنت وقد صمم ليسمح لوكالة المباحث الفدرالية الأمريكية بالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات انترنت بتطبيق أمر المحكمة

[1] إلهام بن خليفة، جمال فريسي، "**التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي، المجلد 14، العدد01، 2022، ص156.

وجمع معلومات محددة عن طريق رسائل البريد الالكتروني ووسائل التواصل الالكتروني الأخرى.

✓ **آيشلون:** هو اسم يطلق على نظام آلي عالمي غرضه اعتراض اتصالات مبينة على الانترنت، مثل مكالمات الهاتف والفاكس ورسائل البريد الالكتروني وأية اتصالات مبينة على الانترنت لأغراض امنية وعسكرية.

وتقوم على إدارة وتشغيل نظام آيشلون وكالات الاستخبارات في خمس دول: الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة، وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وتقود هذا النظام وكالة الأمن القومي NSA وتم إنشاؤه لتطوير نظام تجسسي ولتبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية وله القدرة على التنصت على مليوني اتصال شخص في الساعة الوحدة.[1]

وقد كان موقف الإسلام من التنصت والتجسس كالآتي:

فكما ذكرنا سابقاً فالقرصنة الإلكترونية هي عملية اختراق الأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنيت.

ومن مخاطر القرصنة الدخول إلى الملفات الشخصية وسرقة المعلومات والبيانات، ومن ثم نشرها، وتحريفها، كما أنها تؤدي إلى نشر الأكاذيب والشائعات أو تزوير الحقائق أو الأعظم من هذا هو نسب أفعال وأقوال وصور لغير أصحابها، والتجسس على الناس ونشر أسرارهم، وانتهاك أعراضهم، وكشف عورات نسائهم، وذلك من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم، فقد نهى الله تعالى عن التجسس عموما.[2]

فقد قال الله تعالى في آية من آيات سورة الحجرات: " **ولا تجسّسوا**" **(الآية:12)**.[3]

[1] ابراهيم بن داود، أشرف شعت، المرجع السابق، ص ص29-30.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص63.

[3] سورة الحجرات، الآية 12.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ولاَ تجسَّسُوا ولاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَ لاَ تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلاَ تَدابرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا".[1]

و بهذا نكون قد استخلصنا أن القرصنة والاختراق والتجسس في الإسلام محرم شرعاً، كما أنه نص على عقوباتها الشرعية، بسبب ما تسببه من تدمير وإفساد في المجتمع وانتهاكات لحرمة وأعراض الناس.

الفرع الثاني : المسؤولية عن الجرائم التي تمس البريد الالكتروني

قد يعتقد البعض أن شبكة الانترنت تمتلكها دولة معينة أو منظمة دولية تقوم بإدارتها لكن في الواقع ان الشبكة لا يمتلكها أحد، ولا تخضع لهيمنة أي سلطة ولا لإدارة مركزية، وهي من حيث التشبيه تشبه شبكة الصيد البحري لأنه لا توجد فيها نقطة مركزية بل إنها ترابط بين كل أجهزة الحاسوب من قبل مئات الجامعات و الحكومات والمؤسسات التجارية الكبيرة مثل Microsoft، فلا يوجد من يسيطر على نشاط الانترنت، فالإنترنت أول مؤسسة عالمية لا يمتلكها أي حكومة، إما عن الخدمات الرئيسية فهي ملك لمقدم خدمة الانترنت، و بالمقابل يتحمل خدماته المسؤولية القانونية التعاقدية أو التقصيرية إما عن تسيير الانترنت و إدارتها فيتم عن طريق عدة هيئات ففي المستوى الأعلى يوجد عدد من الهيئات التنظيمية مسؤولة عن تكنولوجيا وهندسة و تصميم شبكة الانترنت، مثل شركة الانترنت المكلفة بتسجيل أسماء النطاق " ICANN " التي تتكون من فريق عمل خاص بتشغيل الشبكة مهمتها تحديد نظام إدارة أسماء ملاك المواقع و الشكل الأساسي المطروح في جرائم الانترنت يتعلق بالوصول للمجرم المعلوماتي أو الالكتروني المسؤول عن أفعال الاعتداء، بحيث يشكل عبء فني و تقني بالغ على القائمين بأعمال التتبع و التحليل لملابسات الوقائع الإجرامية المختلفة، ورغم تعدد طرق الوصول إلى الانترنت إلا انه في

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 63.

كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة لذا في حالة وقوع الجرائم الالكترونية المسؤولية يتحملها الأطراف التالية:[1]

***مسؤولية مقدم الخدمة**

أثارت مسؤولية مقدم الخدمة باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الكثير من الجدل حيث يرى اتجاه من الفقهاء عدم مسؤوليته على أن عمله فني وليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ولا متابعة تصرفات مستخدم الانترنت خاصة فيما يتعلق بالبريد الالكتروني الذي يعتبر العمود الفقري للأنترنت، ويرى الاتجاه الثاني مسائلته مبني على أسس المسؤولية التوجيهية فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المعارضة.

*** مسؤولية مقدم الإيواء**

إن مقدم خدمة الاستضافة هو الشركة التي تستضيف مواقع الانترنت عن خوادمها servers يكون مؤجرو صاحب الموقع مستأجر لمساحة معينة على الجهاز الخادم بالشركة و المستخلص من أحكام القضاء و الفقه المقارن قيام مسؤولية متعهد أو مقدم خدمة الاستضافة إذا كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها.

[1] نوارة حسين، المرجع السابق، ص36-38 بتصرف.

خلاصة:

وكخلاصة لهذا الفصل نجد أن ظهور البريد الإلكتروني قد أحدث الكثير من التغيرات والتطورات في العالم المعلوماتي بحيث أنه سهل التواصل بين الأطراف، لكن وعلى الرغم من الخصائص والمميزات والدَّور الهام الذي يلعبه إلا أن هذا لم يكن كافياً لحمايته من الاعتداءات والجرائم التي تتسبب في مشاكل و مخاطر لصاحب البريد E-mail سواء من الناحية الشخصية أو المالية أو المهنية ما تطلب من التشريعات محاولة فرض الحماية من خلال سن القوانين والعقوبات الرادعة لهذه الجرائم، والذي نحن بصدد دراستها والتعرف عليها في الفصل الثاني لاحقا.

الفصل الثاني
الاطار القانوني لحماية
البريد الالكتروني

المبحث الأول: حماية البريد الالكتروني

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب الجريمة ودفعها إلى أرقى مستوياتها وبأحدث الأساليب نتيجة تشجيع دول العالم إقامة الحكومات الالكترونية التي تيسر مختلف التعاملات ومنها البريد الالكتروني، هذا الأخير التي تضافرت الجهود الدولية لحمايته جنائيا نظرا للجرائم التي أصبح محلا لها وفيها اعتداء على الحياة الخاصة للغير، فيما سعت التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والحد منها.

المطلب الأول: المبررات القانونية لحماية البريد الالكتروني

قبل التطرق الى مبررات الحماية القانونية للبريد الالكتروني تجدر الإشارة إلى ان هناك مبررات تقنية لحمايته وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الاول

الفرع الاول: المبررات التقنية

من بين المبررات التقنية لحماية البريد الالكتروني نجد:

1- تشجيع إقامة حكومة الكترونية

كثر الحديث اليوم في الدول العربية عن التوجه نحو الحكومة الالكترونية في ظل توجه بعض هذه الدول نحو تبني هذا المشروع الرائد، الأمر الذي يؤدي إلى التخلص من البيروقراطية و الإجراءات الروتينية و من ثم فإن التوجه نحو إقامة حكومة الكترونية يقتضي توفير الحماية الجزائية له و ظهور شبكة الانترنت بخدماتها الكثيرة كانت لهم انعكاساتهم الايجابية في توجه الدول نحو تبني فكرة الحكومة الالكترونية، والمقصود بالحكومة الالكترونية حسب التعريف البنك الدولي" عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات مثل: شبكات الانترنت العريضة وغيرها" اذ لديها المقدرة على إحداث تغيرات و نقل العلاقات مع المواطنين من خلال الوصول الى المعلومات الكترونيا مما يوفر الكثير من الشفافية وإدارة أكثر كفاءة لمختلف القطاعات، الحكومة الالكترونية كما عرفها

البعض" البيئة من خلالها تقديم الخدمات للمواطنين و تدار من خلالها مختلف النشاطات الحكومية للدوائر المعنية من دوائر الدولة لذاتها او فيما بين مختلف القطاعات في الدولة لاستخدام شبكات الاتصال عن بعد و التكنولوجيا الحديثة، فتبني مشروع الحكومة الالكترونية من شأنه القضاء على الإجراءات الروتينية في المخاطبات الرسمية هذا من جانب التخاطب بين دوائر الدولة على حين في جانب آخر يتمكن المواطن من مخاطبة دوائر الدولة للطريقة نفسها.

ولا تتحقق فكرة الحكومة الالكترونية ما لم يكن هناك بريد الكتروني تتم من خلاله تلك العملية فلا بد و أن يكون للدوائر الدولة عنوان بريدي معين يتمكن من خلاله الفرد من حق مخاطبة الدوائر الرسمية ففي أمور التعيين مثلا تقوم الدائرة طالبة التعيين بوضع نموذج معين لطالبي التعيين على موقعها الالكتروني و يمكن لأي شخص راغب بتقديم ملئ هذا النموذج لإرساله عن طريق البريد الالكتروني في كل ما تقدم ما أردنا تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية فلا بد من إيجاد المتطلبات الأساسية لنجاح ذلك المشروع حيث تعد من أهم متطلبات العمل بها إيجاد متطلبات التكنولوجيا و الإدارية و القانونية و تحديد أيجاد تشريعات جزائية من شانها توفير الحماية القانونية للمعلوماتية فيما يتعلق بالحكومة الالكترونية فالبريد الالكتروني يعد من أهم متطلبات وأركان الحكومة الالكترونية فهو عامل أساسي لنجاح تلك التجربة و من شأنها تطبيق الحكومة الالكترونية الحد من العتاد الإداري وتقليل آثار السلبية على المجتمع و سلوكيات الأفراد.[1]

2- قصور الحماية التقنية المتوفرة

الحقيقة أن الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني ترتكب من طائفتين : الأولى تسمى طائفة الهواة و الثانية يطلق عليها طائفة المحترفين، والهواة هم من يطلق عليهم (الهاكرز) حيث يرى هؤلاء أن اختراق النظام المعلوماتي يمكن عدة تحديات

[1] حسين علي محمد حطاب، المرجع السابق، ص33.

للقدرات الذاتية ومن ثم يقوم هؤلاء بأعمالهم هذه حتى يظهرو أنهم قادرون على اقتحام المواقع الامينة احيانا او لمجرد ترك بصماتهم التي تدل على وصولهم لهذه المواقع بدافع الفضول، اما بالنسبة للوضع القانوني لهاكرز فقد اختلفت الآراء وتعددت بشلنهم حيث ذهب بعضهم من الفقه الى عد هؤلاء كأبطال شعبيين حديثين يقدمون خدمة للتقنية وذلك بإظهار نقاط الضعف وعيوب امن المعلومات على حين ذهب راي اخر الى عد هؤلاء أنهم أقل مرتبة من المجرمين و ذلك بسبب بساطة سلوكهم ولا يهدفون من ورائه إلى التخريب أو الحصول على معلومات .

على حين يذهب رأي آخر في الفقه إلى عد أفعالهم من الأفعال المجرمة التي لا بد من المعاقبة عليها حتى يمكن مكافحة هذه الجرائم.

وقد تم تأييد هذا الرأي الذي يشير إلى مكافحة مجرمي هذه الطائفة ومعاقبتهم اذ تكون الجرائم التي يرتكبونها ضد المصالح العامة للدولة أو الأفراد التي لابد من حمايتها لإشاعة الطمأنينة بين أفراد هذه الطوائف أو منضمات إجرامية .

أما الطائفة الثانية فهم المحترفون أو ما يطلق عليهم(الكراكرز) حيث يمتاز هؤلاء بالتخصص الفني العالي و المعرفة التقنية و الذكاء وتدل الاعتداءات التي يقترفها أفراد هذه الطائفة على جانب كبير من الخطورة الإجرامية بعكس طائفة الهواة (الهاكرز)، وهذه الفئة تعكس اعتداءاتهم ميولا إجرامية خطيرة تنبأ عن رغبة هذه الطائفة في إحداث التخريب وبالنسبة لهؤلاء فهم يتسمون بالعود حيث تزداد سوابقهم القضائية وهم يعيشون لسنوات طويلة على جرائمهم وعليه فلا ضمانة للتشفير ولكلمة المرور من أن تكون محلا للانحلال من قبل هذه الفئة.

وعليه فإن الحماية التقنية لم تحقق المطلوب من توفير الحماية للبريد الالكتروني فقد اعترف مدير تسويق خدمة الانترنت وإحدى الشركات، إن الأشخاص الذين يخترقون شبكة يكتبون شفرة متطورة يمكنهم من فتح جميع الشفرات الخاصة بالبريد الالكتروني.

ويذكر أن هنالك بالتحديد في شركة أمريكية أعلنت عن توصلها إلى برامج غير قابلة للنسخ إذ قامت باستعمال تقنيات متطورة في تحصين تلك البرامج من السرقات إلا أن المستغرب من ذلك أن هذه الشركة كانت قد تفا جئت ببيان مرفقا به ونسخة من برنامجها المحصن وقد أعلن صاحب الخطاب أن عملية النسخ لم تستغرق أكثر من ست ساعات فقط.

ومن ثمة يبدو لنا انه مما تقدم عدم كفاية الحماية التقنية والفنية اذ لابد من دعمها بحماية وفق تشريعات متخصصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تكون كفيلة بالحد من الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني التي تعجز الفنية في مكافحتها. [1]

إن التحديات التي فرضها الإجرام المعلوماتي أنهك الحياة الخاصة بشكل مختص أو امتلاك و المراسلات الالكترونية بشكل خاص، مما دفع لظهور عشرات المبادرات من كافة المجالات بغية تحقيق التنظيم الذاتي كوسيلة تصدر بدورها هذا النوع من الجرائم، فتنوعت هذه الوسائل الآليات، مع ظهور هذا النوع الجديد والحديث من الجرائم ،أصبحت طرق ووسائل المكافحة التقليدية، لاتعد سوى نفعا مهما فتعددت اتجاهها، وكثرت خسائرها وزادت أخطارها الان أصبحت تشكل تهديدا للأمن القومي الدولي، ذلك لان الدول المتقدمة والمتحكمة تكنولوجيا ترتكز مصلحتها الحيوية على المعلوماتية ناهيك عما أحدثته من انتهاكات فردية إضافة إلى انخراط من توافر فيهم صفات الذكاء وكذا القدرات في مجال الحاسب الآلي ولاتصال بشبكات المعلومات الا أن هذا التطور لم يمنع من دفع النظم إلى ابتكار، وتطوير أساليب تقنية لمكافحة ومواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، فادت إلى استحداث آليات حماية ذات قدرات كبيرة في مواجهة هذا النوع الحديث من الجرائم والتي تشمل أهمها :[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 35-36.

[2] مسعود حشايشي، فريجة محمد هشام ، **حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة2022/2021، ص 23.

3-تشفير المعلومات

يعد التشفير إحدى الآليات والوسائل الضرورية لحماية المعلومات وتامين الاتصالات الرقمية وأيضا هو احد طرق تحصين الشبكات الداخلية من الاختراق، وذلك بتحويل المعلومات والبيانات إلى أرقام أو رموز لا يمكن حلها إلا لمن يمتلك الشفرة التي تتيح الولوج إلى هذه المعلومات أو ترجمتها، وهو عبارة أيضا عن تشفير لحركة المرور مما يجعل قراءة المراسلات أو الاتصالات من طرف الغير كما سبق وبينا مستحيلة لمن يخول له ذلك، كما هذه التقنية تتصدر جل الوسائل في مجال توفير الحماية والأمن والسلامة لكافة أنواع المعلومات، بما فيها سلامة خصوصية الاتصالات والمراسلات.

4-الجدران النارية

هو عبارة عن مجموعة من البرمجيات والأجهزة يتم إعدادها لتحتل الحدود الفاصلة بين شبكتنا والشبكة التي نريد أن نحمي حواسيب شبكتنا منها، وهي غالبا ما تكون شبكة الانترنت ويعرف أيضا بالنظام الأمني المتكامل الذي يظهر دوره في حماية البيانات والمعلومات، ويعتبر الجدار الناري من الضروريات حيثي بني قناة اتصال توجه إليها المراسلات والمعلومات المتبادلة مع شبكة من الشبكة الداخلية الخاصة أو العامة من خطر الدخول إليها من طرف الغير.

3- استخدام كلمة السر: تعتبر كلمة السر رمز رقمي بدونه لايمكن لأي كان التعامل مع نظام الحاسوب إلا بعد إدخال هذه الكلمة التي تتشكل من حروف وأرقام توضع بصفة عشوائية ويستحسن إتباع مجموعة من النصائح:

تبديل كلمات السر بصفة دورية، ومن الأحسن أن تتألف الكلمة على خمسة حروف على الأقل وثمانية أحرف لضمان أكثر من الأحسن دمج حروف مع الأرقام أو استعمال رموز صعبة معقدة يصعب اكتشافه.[1]

[1] المرجع نفسه، ص24.

الفرع الثاني: المبررات القانونية

يرجع سبب لجوء القانون والتشريع لحماية للبريد الالكتروني إلى مجموعة من المبررات للوقاية من الجرائم الالكترونية الماسة بمصالحه ومصالح مستخدميه تمثلت فيما يلي.

أولا: عدم كفاية القوانين القائمة

من المبادئ الأساسية في أغلب التشريعات الجزائية هو مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) و المقصود به لأن المشرع هو وحده هو من له حق في تحديد الأفعال المعاقب عليها التي يطلق عليها الجرائم وكذلك تحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها التي يطلق عليها العقوبات، ويرتب على هذا المبدأ أنه لابد من الفعل المرن بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية و التنفيذية والقضائية) ومن ثم تناط بكل سلطة وظائفها التي تمارسها حيث تناط فالسلطة التشريعية مهمة تشريع القوانين دون سلطتي التنفيذ و القضاء و عليه فالسلطة التشريعية هي الوحيدة التي تمتلك تحديد الأفعال التي تعد مجرمة و تحديد العقوبة لها.

و النصوص الجنائية عند تفسيرها و تطبيقها لابد وان تفسر تفسيرا دقيقا ولا يجوز التوسع في تفسيرها حتى لا تضاف جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع فضلا عن ذلك لا يجوز للقاضي أن يقوم بالقياس الأفعال ما لم ترد نصوص بتجريمها على أفعال وردت نصوص أخرى بتجريمها إذ قد يقرر عقوبة للفعل الأول هي عقوبة الفعل الثاني نفسها للتشابه بينهما و من ثمة فإن التشريعات الجزائية التي تناولت الجرائم التقليدية التي تقع على الأموال و الأشخاص و غيرها بالتجريم فإن تلك النصوص قد لا توفر الحماية الجزائية للجرائم الإلكترونية و منها جرائم البريد الإلكتروني التي من الممكن أن ترتكب ضده للاختلاف بينهما في الأركان و المحل و عليه فالتقدم العلمي و التكنولوجي و انتشار التكنولوجيا المعلوماتية و توسع مدى الإجرام الإلكتروني و تماسه في جميع النواحي الاقتصادية و الإدارية و السياسة و الاجتماعية و الحياة الشخصية و الحريات و

أمن الأفراد و أسرارهم كان لازما على الدولة أن تقوم بوضع تشريعات لمواجهة الجرائم المستحدثة التي من ا لممكن أن تطال البريد الالكتروني.

ثانيا: حماية المصالح

المشرع في أي دولة يرمي من وراء تشريعاته إلى حماية جملة من الحقوق و المصالح و تتنوع هذه المصالح التشريعات الصادرة و يمكن أن نحدد أبرز المصالح التي تهدف إلى حمايتها من خلال توفير الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني بما يأتي:

1-حماية مصلحة مستخدمي البريد الالكتروني

بالنظر لأهمية شبكة الانترنت ونقلها لجميع المعلومات و البيانات بين مستخدمي أنظمة المعلومات فإنه و بالمقابل ازدادت الأخطاء التي تداهم الحياة الخاصة من نظم المعلومات الشخصية في ظل الانترنت فمن جهة فالانترنت كان قد سهل على نظم المعلومات عملية جمع البيانات ومن جهة أخرى فإن الانترنت سهل للآخرين الوصول إلى المعلومات المخزونة في نظم المعلومات و مثال ذلك اختراق حق الخصوصية فيما يتعلق بقضية (الهوتميل) حيث قام بعض الأشخاص باختراق الالكتروني لبعض الأفراد المتعاملين مع شركة (مايكروسوفت) ومن ثم الاطلاع على الأسرار المتعلقة بهم جميعا.

2-حماية الاقتصاد الوطني

إن اعتماد الشركات على الاتصالات الالكترونية بشكل متزايد كان محط أنظار مجرمي الأنترنت و ذلك بسبب مليارات الدولارات التي تكون محلا للتداول على الشبكة الالكترونية. [1]

[1] حسين علي محمد خطاب، المرجع السابق، ص ص 36-37.

المطلب الثاني: الحماية التقنية للبريد الالكتروني

حاولت المؤسسات والهيئات بهذه المسالة وضع تنظيما فنيا أو تكنولوجيا لتوخي الوصول للبريد الالكتروني رغم تعدد سبل هدا التنظيم إلا أن أعلاها من النواحي التقنية يتمثل في أسلوب تقنية البريد واستخدام بعض البرامج المضادة للبرامج التي يستخدمها القانون بهذا العمل، وأيضا نظام الشكوى[1]، وبعد أن أصبح البريد الالكتروني من الخدمات الرئيسية التي يكفلها الانترنت لتسهيل المعاملات التجارية الالكترونية، انتشر استخدامه من التجار والأعوان الاقتصاديين وحتى زبائنهم على أساس انه من الخدمات المؤمنة على الشبكة لأنه يخضع لتوثيق التصرفات القانونية الالكترونية ويضمن تحديد هوية المرسل للبريد ومستقبله، ويتيح فرصة التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها الكترونيا لكن في التطبيقات العملية استغلال البريد فان المستعملون يواجهون الكثير من الاعتداءات ومن بين التقنيات التي اتخذت لحمايته تقنيا نذكر:

الفرع الاول: الحماية بتقنية التشفير

هي تقنية مبتكرة بغرض توفير أمن وسرية المعلومات والرسائل المتبادلة على شبكة الانترنت، بريد، صفحات ويب...الخ، وقد أثبتت نجاعتها في مجال حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة على الشبكة، وهذه التقنية تهدف إلى الرقابة على الدخول الى المصنف من طرف أي شخص، وهي بالتالي آلية التحكم في المحتوى والمشرع الجزائري استعمل مصطلح الترميز للدلالة عليه في المادة14 من المرسوم التنفيذي 98-257المتعلق باستغلال خدمات الانترنت، ثم ورد القانون رقم15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، حيث عرف المفتاح الخاص في المادة 2 فقرت على أنه سلسلة من الأعداد يحوزها الموقع فقط و تستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تغيير عمومي.

[1] صلاح الدين بوحملة، المرجع السابق، ص201

(القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني السالف الذكر).[1]

الفرع الثاني: الحماية بتقنية التوقيع الالكترونية

اختلف في تعريف التوقيع الالكتروني وذلك راجع للجهة التي تقوم بالتعريف وكذا الزاوية التي ينظر إليه منها، ففي الفقه انقسم تعريف التوقيع الالكتروني إلى اتجاهين الأول يركز على الوسيلة التي يقوم بها إنشاء التوقيع الالكتروني، والثاني يركز على أبرز وظائف التوقيع الالكتروني.

فعرف بعض الفقهاء التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر عن توقيع ومناسبته".

في حين عرفه البعض الآخر بأنه " تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين وذلك عن طريق تكوين رموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف بالتوقيع الالكتروني كتقنية من تقنيات الحماية من خلال القانون 15/04 المذكور أعلاه بحيث عرفته المادة 02 الفقرة 01 بأنه: " بيانات إلكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى"، وحددت المادة 06 منه استعمالات التوقيع الالكتروني بقولها: " يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني".

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 06/13 من القانون المدني المضافة بقانون 13 مارس 2000 بأنه: " نتاج من تتابع أحرف أو أشكال أو أعداد أو من إشارات أو رموز

[1] القانون رقم15-04، المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق الذي القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر،ج.ج. د.ش، العدد06، الصادر 2015.

لها مدلول أي كانت الدعامة المثبتة شرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها.[1]

المطلب الثالث: الحماية القانونية للبريد الالكتروني

الفرع ألاول :الجهود الدولية لحماية البريد الالكتروني

هناك العديد من الجهود الدولية التي عكفت على الحماية الشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة باعتبار المراسلات والاتصالات جزءا لا يتجزأ من العناصر المكونة للحياة الخاصة، ولهذا أيضا عمدت جل الأنظمة الدولية لحظر الاعتداء على البريد الالكتروني بطريقة أو بأخرى وكذلك حظر التجسس والتصنت على الأسلوب الالكتروني، حيث عقدت العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية.

1-جهود منظمة الأمم المتحدة

لقد أولت الإعلانات والمواثيق الدولية اهتماما كبيرا بالخصوصية الفردية، فقد جاء في صلب المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه "ليس لأحد التدخل التعسفي في خصوصية الفرد أو عائلته أو منزله أو مراسلاته...الخ"، وقد تم طرح مسالة اثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان في مؤتمر طهران لعام 1968والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى تبني توصياته والتي جاء فيها أن الحاسبات الالكترونية تمثل اكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية، وقد كلف مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي انعقد عام 1985 في ميلانو بإيطاليا لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي فأقرت مجموعة من المقترحات والتوصيات تبناها مؤتمر هافانا الثامن عام 1990 ومما جاء فيه الإشارة إلى أن زيادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية على نطاق العالم عن طريق الكمبيوتر بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمليات المالية والمصرفية الدولية قد تهيئ ظروفا

[1] فطيمة الزهراء مصدق، **التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 31-33 بتصرف.

تيسر من ارتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينها، ومن المبادئ التي تضمنها دعوة الدول الأعضاء لتحديث قوانينها الداخلية وتضمينها عقوبات جنائية من أجل مكافحة هذه الجرائم كما عقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين برعاية الأمم المتحدة في القاهرة عام 1995 وأكدت توصياته على وجوب حماية الإنسان في حياته الخاصة وفي ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا.[1]

كما عقد مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان سنة 1955 والذي من خلاله تقرر حظر استعمال أي صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي أو أي أسلوب يحصل ضد المتهم من اجل انتزاع الاعتراف منه، كما أكد على وجوب احترام استخدام الأساليب التقنية وحظر كل مظاهر التصنت والتجسس الالكتروني.

وفي عام 2005 عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك، حيث أشار إلى أن تضاعف عدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أتاح فرصا جديدة للأنشطة الإجرامية، وفي الواقع لأشكال جديدة من الجرائم، أما في الجانب الموضوعي فقد حدد أنواع مختلفة للجرائم المتصلة بالحواسيب مثل جرائم انتهاك سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها كالنفاذ غير المسموح به للنظام أو تعرض حواسيب الشبكة لهجمات إلى الحرمان من الخدمات قد تنجم عن قذف تنجم عن قذف الطرف المستهدف بوابل من الطلبات يتزايد عددها بشكل يتعذر معه تلبيتها أو نتيجة استنساخ جامح لديدان (وهو نوع من الفيروسات تتسبب في إتلاف النظام) فائقة السرعة مما يحدث عطلا في النظم الضخمة للحواسيب، إضافة إلى الجرائم التي تستهدف بيانات بالحذف أو التغيير وهو ما يشكل انتهاكا للخصوصية.

وكذا مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزلندا 1961، حيث أجمع المؤتمرون أن التسجيل الالكتروني السري يشكل انتهاكا للحقوق الإنسان وخاصة حرمة الحياة الخاصة

[1] الطيب بلواضح ، "**الجهود الدولية لحماية البريد الالكتروني جنائيا**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، زيان عاشور الجلفة، العدد 19، 2014، ص222.

للفرد مما يستوجب سن القوانين تحد من الظاهرة، كما أقرت المادة 17 للأمم المتحدة سنة1966، على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي الغير قانوني في خصوصية احد أو لعائلته ولبيته ومراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لسمعته وشرفه ومراسلاته.[1]

2-جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من اجل حماية الحقوق الملكية للافراد ،ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 197، انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1983 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الادبية والفنية، الموفي سنة 1886،مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره اضافة الى حماية حقوق الفرد الملكية و صور، أغاني، قانون، تستمد الويب السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري ،وعدد المعاهدات الدولية التي تديرها الويب،23 معاهدة منها 16 معاهدة بشأن الملكية الصناعية، 6 معاهدات بشأن حق المؤلف، بالإضافة إلى اتفاقية، إنشاء الويب.[2]

3- جهود الاتحاد الأوروبي

جاءت اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المؤرخة في 23 نوفمبر 2001، لتكون أول اتفاقية جنائية دولية تتعلق بتنظيم المعلومات والاتصالات وكيفية مواجهة هذه الجرائم، حيث نصت ديباجة المعاهدة على أن الدول الأعضاء اتفقوا اقتناعا منهم بالحاجة لمواصلة سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء المعلوماتي كهدف أساسي ضمن أشياء أخرى وذلك بتبني تشريعات مناسبة وتنمية التعاون الدولي، وإدراكا منهم التغيرات العميقة التي نجمت عن الظاهرة الرقمية، وعن التقارب أو التقاطع الرقمي والعولمة المستمرة لشبكات الحاسب واهتماما منهم بالمخاطر

[1] براهيم بن داود، اشرف شعت، المرجع السابق، ص30 .

[2] خالد حسن أحمد لطفى، المرجع السابق، ص ص 98 -99.

التي قد تنجم من استخدام شبكات الحاسب والمعلومات الالكترونية في ارتكاب أفعال جنائية وأن الأدلة المتصلة بتلك الجرائم قد تكون مخزنة أو يتم نقلها عن طريق شبكات الاتصال والفعال في المسائل الجنائية واقتناعا منهم بأن المعاهدة الماثلة ضرورية لردع أفعال توجه ضد خصوصية وسلامة وتوافر نظم الحاسبات، الشبكات وبيانات الحاسب و كذالك سوء استخدام تلك النظم الشبكات والبيانات وذلك بتجريم ذلك السلوك كما هو موصوف في هذه المعاهدة وبتبني سلطات كافية لمكافحة تلك الجرائم بشكل أكثر فاعلية بتيسير ضبط تلك الجرائم، التحري عنها والادعاء العمومي فيما يتعلق بها على المستويين المحلي والدولي بتوفير الترتيبات اللازمة لتعاون دولي سريع يمكن الاعتماد على لذا يمكن أن نلخص أن هذه الاتفاقية ذكرت موضوع جرائم نظم المعلومات في العالم الالكتروني وضرورة توفير الحماية الجنائية لها وتحديد صور العدوان على حقوق المعلوماتية كالولوج غير المشروع لنظم الحاسبات والمعلومات عبر الانترنيت والذي يؤدي إلى المساس بالمعلومات وتدميرها أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب أعمال قرصنة أو استنساخ معلومة صناعية أو تجارية أو أي شيء يؤدي إلى المساس بحق أو اثر من حقوق المعلوماتية في العالم الالكتروني، والحقيقة أن الاتفاقية العالمية الأوربية بودابست لمكافحة جرائم الحاسب الآلي 2001 تهدف إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والتي تضمنت العديد من التعريفات للأفعال المجرمة تاركة لكل دولة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للفعل.

4- جهود جامعة الدول العربية

لقد حاولت الدول العربية التصدي لجرائم الكمبيوتر التي تهدد جميع الدول العربية وشعوبها من خلال بذل الجهود في هذا الصدد عن طريق عقد المؤتمرات والندوات، الأمر الذي أدى إلى نجاح هذه الدول في إعداد القانون العربي النموذجي الموحد في شأن مكافحة جرائم إساءة تقنية المعلومات، من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذ لمؤتمر

وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتم إقراره في سنة 2003، والذي عرف البريد الالكتروني بأنه نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات .

وقد نصت المادة الثانية منه على فعل الاختراق بصورتيه البسيط والمشدد في الفقرة الأولى، وعلى فعل البقاء في الفقرة الثانية، وعبرت عن ذلك بقولها: " كل من توصل بطريق التحاليل لاختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس والغرامة (تترك لتقدير كل دولة)، وإذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل البيانات المخزنة بالحاسب أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات أو غيره من الأساليب المعلوماتية فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك لتقدير كل دولة) والغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

وإذا ضبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات بدون وجه حق فإنه يعاقب بالحبس والغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

وإذا ترتب عن هذا الفعل انتهاك سرية البيانات المخزنة بالحاسب فإنه يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك لتقدير كل دولة) و الغرامة (تترك لتقدير كل دولة). وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة: " أما إذا أدخل عمدا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو عدل البيانات التي يحتويها أو طرق معالجتها أو نقلها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن والغرامة (تترك لتقدير كل دولة). [1]

5-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

نشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة أعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص225.

توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوربية وقد أبدت المنظمة اهتمامها بالحاسب الآلي ومشكلاته القانونية عند قيامها بتشكيل لجنة خاصة تعني بدراسة الجريمة المعلوماتية في الدول الأعضاء، أوكلت إليها مهمة دراسة مقارنة لمختلف قوانين الدول الأعضاء ومن نتائج هذه الدراسة أن أصبح للمنظمة الدور الايجابي في إرساء مبادئ الخصوصية ونقل وتدفق المعلومات الشخصية كقواعد إستراتيجية موجهة للأشخاص الطبيعيين لا تحمل طابع الإلزام القانوني مفصلة في ثمانية مبادئ أكدت في معظمها على ضرورة التعاون الدولي أثناء صياغة تشريعاتها الداخلية، ويستعين بها الأفراد في شتى تبادلتهما الالكترونية

6- دور المجلس الأوروبي

نظرا لانتشار الجريمة المعلوماتية قام المجلس بالتدخل عقب عقد المؤتمر الثاني عشر لرؤساء معاهد العلوم الجنائية عام 1976.

وفي عام 1989 جاءت التوصية رقم 1281 من لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي، بهدف وضع سياسة تشريعية جنائية لمواجهة الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية، ومن بين أهم ما جاء في هذه التوصية تقسيم جرائم الحاسب الآلي إلى طائفتين:

الطائفة الأولى... قائمة أساسية تشمل كل الأفعال التي اتفقت جميع دول المجلس على خطورتها بوصفها جرائم معلوماتية بامتياز الطائفة الثانية:... قائمة اختيارية تشمل الصور الحديثة للجريمة المعلوماتية والتي يترك للدول مطلق الحرية في مكافحتها وتندرج تحتها القرصنة الالكترونية.

لم تقف جهود المجلس عند هذا الحد بل تكللت بإصدار اتفاقية شاملة تتعلق بجرائم الحاسب الآلي عام 2000، وقد ظهرت في البداية كمسودة مشروع إلا أنها شكلت فيما

بعد التزاما في وجهة الأعضاء وألزمت بموجبها كل الدول بتعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم وفصول هذه التوصية.[1]

بالإضافة إلى الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10اكتوبر 1957، إذ حث على أولوية إقرار الدول لكل التدابير التشريعية والهيكلية للحد من أساليب انتهاك صور الحياة الخاصة وسرية المراسلات.

ثانيا/ في التشريعات المقارنة

1-في الدول الغربية

ا- فرنسا

عند وضع رب العمل وسيلة مراقبة الكترونية فعلية أن يعلن مسبقا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وهذا الالتزام ورد النص عليه في قانون 06 يناير 1978 بشان المعلوماتية والحريات، والذي يقضي بأن كل ملف معلوماتي ينطوي على بيانات او معلومات شخصية يجب ان يكون محلا للإعلان المسبق لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في عدم الإعلان يترتب على ذلك جزاءات جنائية نصت عليها المادة12/226 وللإجابة على ذلك فإن رب العمل له الحق في الاطلاع على البريد الالكتروني الخاص بالعامل بشرط إخبار العمال مسبقا بوسيلة المراقبة.

فالمادة 386 من القانون الجنائي الفرنسي تنص على ان التسجيل أو التصنت على حديث شخص دون رضاه يمثل مساسا بالحياة الخاصة ومعاقب علية جنائيا.

أي أن القانون اشترط في هذه المادة بان يحق لرب العمل في المراقبة بشرط رضا العامل لمراقبة وعندما يتعلق الأمر بنظام حفظ للرسائل قاصر على أهداف المشروع ،وجاء حكم محكمة الاستئناف في 06 يونيو 2001 بان مشروعية لجوء رب العمل إلى

[1] خالد حسن أحمد لطفى، المرجع السابق، ص99.

التصنت التليفوني والتحقق من المراسلات الالكترونية التي تتم عبر الانترنت مرهون بإعلام العمال مسبقا بوسيلة المراقبة ففي القضية تم فصل عامل بسبب استخدامه بطريقة خفية وسرية حاسوبه لإرسال العديد من الرسائل الالكترونية واعتمد قرار الفصل على معاينة تمت بواسطة المحضرين، فقضت المحكمة بأنه يقع على عاتق رب العمل أن يحمل الدليل على انه اعلم العمل مسبقا بوسيلة المراقبة فلم يتمكن رب العمل إثبات ذلك، مما دفع المحكمة إلى الحكم بعدم ثبوت الخطأ الجسيم للعامل وقضت له بمبلغ تعويض يعادل راتب ستة أشهر.[1]

ب-الولايات المتحدة الأمريكية

أجرت مؤسسة theradecati إحدى اهم المؤسسات الأمريكية في مجال دراسة الأسواق والمتخصصة في قطاع صناعة الحواسيب والاتصالات في عام2005، تناولت موضوع استخدامات الموظفين للبريد الالكتروني فكانت النتائج بأنه وجدت 23% من الرسائل الموجودة في بريد الموظفين معلومات متعلقة بالعمل لا يجب أن تصلهم تلك الرسالة وأظهرت الإحصائيات أيضا 97% من الموظفين الذين استجابوا للدراسة يملكون حسابات بريد الكتروني خاصة بهم إضافة إلى البريد الخاص بالشركة، وبينت بعض الدراسات الأمريكية 55% من المشروعات الأمريكية فصلت عمالا لديها بسبب الاستعمال التعسفي للبريد الالكتروني، وأظهرت إحصائيات أخرى أن 63 % من المشروعات التي يعمل بها أكثر من ألف عامل وضعت نظاما لمراقبة وتحليل البريد الالكتروني الخارج من المشروع أن تنظم استخدام العامل للبريد الالكتروني في أماكن العمل في ساعات معينة ولحد معين، ولا يجوز لرب العمل الاطلاع على محتوى الرسائل الخاصة أو المواقع التي زارها العامل الافي حالات الشك الخطير لإساءة الاستعمال والتي يمكن لرب العمل إثباتها بتقديم فاتورة بذلك للعامل، كما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص40.

الإنسان على ضرورة التوازن بين السلطة العامة والحقوق والحريات ،بناء على احترام حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما حرمة الحياة الخاصة لكل إنسان، وتم إقرار حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية حتى لو كان مرتكبو هذه الانتهاكات موظفون يمارسون مهمتهم الرسمية.

2-في الدول العربية

لا توجد في الدول العربية أحكام أو سوابق قضائية تتعلق بالبريد الالكتروني في مجال العمل سواء كانت لهيئات رسمية أو خاصة ويتبين من انظمه وقوانين العمل ببعض الدول العربية بان صاحب العمل أو المنشاة السلطة في مراقبة العمال بعدم دخول آية مادة محظورة إلى أماكن العمل وتلزم العامل بالمحافظة على الآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه من أجهزة و مستندات، أو أي شيء آخر، ولانجد نظاما أو قانونا موحدا في الدول العربية حول مراقبة العمال لاتصالاتهم أو الاطلاع على البريد الالكتروني.[1]

1- في تونس

تضمن الفصل الخامس والسبعون من القانون الأساسي العدد 63 /27 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية استحداث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف على وجه الخصوص بمنح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية، استقبال الشكاوي، وكذلك إعداد قواعد سلوكية لهذا المجال.

هذا وقد تم إصدارا لأمر عدد3003 لسنة 2007 م، يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وعلى المسار نفسه

2- في الأردن

[1] براهيم بن داود، أشرف شعت، الاطلاع على البريد الالكتروني، المرجع السابق، ص 41.

وفقا لما ورد من مسودة قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2020م،تنشا لدى الوزارة وحدة حماية البيانات الشخصية وهي تتبع الوزارة ماليا وإداريا تتولى مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لحماية البيانات الشخصية.

3- في لبنان

على باقي التشريعات فان القانون رقم 81المتعلق الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لم يحدث هيئة خاصة بحماية المعطيات الشخصية بالرغم من اقتراحها في مسودة هذا القانون.

4- في البحرين

أحدث القانون 30 لسنة 2018 بموجب المادة السابعة والعشرون منه -27- هيئة لحماية البيانات تسمى هيئة حماية البيانات الشخصية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

5- في الإمارات

احدث القانون 2 لسنة 2016 م - مؤسسة بيانات دبي- تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها

6- في قطر:

أوكل المشرع القطري دور سلطة الحماية إلى الوحدة الإدارية المختصة في وزارة الاتصالات وهو بذلك يحذو حذو كل من المشرع اللبناني والأردني في إسنادا لمهام للوزارة مباشرة ومن مهام هذه الوحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية لاسيما التنسيق مع أي جهة تعمل في مجال معالجة البيانات وكذا تطوير برامج التعليم والتدريب المتخصصة في هذا المجال.[1]

[1] كوثر منسل، حميد شاوش، "**حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، المجلد07، العدد 02، السنة2021، ص ص593- 594.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البريد الالكتروني في الجزائر

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية البريد الالكتروني

من اجل تطبيق الحماية على البريد الالكتروني وعلى الاشخاص والمستخدمين كان ولابد للقانون وضع مجموعة من القوانين الصارمة والتي تضمنت كل من القانون07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة للقانون09 /04 الذي يتضمن قواعد خاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كذلك كل من القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية و القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه القوانين كان ولابد من دراستها والتعمق فيها اكثر من خلال الاتي:

أولا: في الدستور

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الخصوصية أهمية بالغة و اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 14 من دستور 1963 على عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن وبضمانها حفظ سر المراسلات لجميع المواطنين أما المادة 49 من دستور 1976 فاعترفت صراحة بعدم جواز انتهاك الحرمة الخاصة بحياة المواطن وبضمان سرية المراسلات و المواصلات.[1]

ولقد أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ومنها البريد الالكتروني، في كل الدساتير المتعاقبة اي بعد الاستقلال مباشرة بدء من دستور 1963

[1] بريزة عقباش، حنان مبارك، **آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ، 2021-2022، ص 84.

من خلال نص المادة التي على: «لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين" .[1]

وهو نفس الأمر الذي أعاد أقره المشرع في دستور سنة 1996 من خلال المادة39 منه، التي أكدت هي أيضا على حماية الحق الخاصة حيث نصت على أن "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[2]

تم التعديل الدستوري لسنة 2016، رغبة المشرع في مواكبة التطور الحاصل في مجال حماية المعطيات الشخصية حيث وضحت المادة 46 على أن "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ومن جهة اخرى اشار ايضا في الفقرة 3 و4 من نفس المادة أنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه "[3] والمعاد تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2022، بموجب المادة 47 منه.[4]

وعليه فان المشرع الجزائري قد اعتبر حماية المعطيات الشخصية من الحقوق الدستورية المطلقة بل اعتبره واجبا من الواجبات التي تفرض على الفرد عند ممارستهم لحقوقهم مراعاتها، وألزمهم بالمحافظة على سترها، وذلك حسب نص المادة 60 من دستور سنة 1989 على أن "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احتراما لحقوق المعترف بها

[1] دستور الجزائر 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر1996، ج.ر، العدد64، 1993.

[2] التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_483، بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج.ر، رقم 76، بتاريخ 08ديسمبر 1996.

[3] ينظر الى: التعديل الدستوري الجديد 2016 ، الصادر بالقانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر،العدد14، 07 مارس2016 .

[4] ينظر التعديل الدستوري الجزائري2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة..." وهو نفس المعنى الذي ورد في نص المادة 63 من دستور 1996 حيث يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما إحترام الحق في الشرف وستر الحيلة الخاصة، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الولية للحقوق المدنية والسياسية، وهو نفس الشئ الذي وضحته المادة 77 من دستور سنة2016.[1]

كما وفر المشرع الجزائري حماية جزائية لسرية المراسلات نصت المادة 303مكرر على قانون العقوبات على الحق في سرية المراسلات " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ،بأية تقنية كانت وذلك

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها آو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[2]

[1] هشام كلو، أحلام بشكورة، **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد2، السنة 2023، ص 412.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ج،ج،د، ش العدد84، الصادر ديسمبر2006، ص23.

و جاء في المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى5.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإيجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

3-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، مع تشديد العقوبة في حالة كان إفشاء أو نشر البيانات الخاصة من شخص معنوي بنص المادة 394 مكرر 4 . [1]

ثانيا: قانون رقم 2000-03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية:

لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 الفقرة 06 من قانون البريد المواصلات السلكية و اللاسلكية بأنها: " كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد و اليوميات كمادة مراسلات".[2]

وهو إقرار ضمني منه أن المراسلات الالكترونية تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة، من خلال استبعاده للمراسلات ذات الطابع العام كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات، مما يبين فكرة أن سرية الرسالة الالكترونية جانب من جوانب شخصية المرسل، فهي حق من حقوق الشخصية وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب

---

[1] القانون رقم 15_04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة2015، المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد6، الصادر10 فبراير سنة 2015، ص12.

[2] المادة 6 الفقرة 9 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421الموافق 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر،ج.ج.د،.ش، العدد48، الصادر05 غشت، سنة 2000، ص7.

احترام سرية رسائله الالكترونية، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة لحماية واحترام الحق في الخصوصية الرقمية.

أما المادة 59 من القانون السابق ذكره فقد جاءت بتسليط العقوبات على منتهكي الخصوصية الرقمية بقولها: " يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية، و شروط حماية الحياة الخاصة و كذا المعلومات الاسمية للمرتفقين".[1]

و بذلك يؤكد المشرع مرة أخرى على أهمية توفير الخصوصية الرقمية للإفراد من خلال اشتراطه احترام السرية و عدم انتهاك الحرمة و حياد الخدمة إزاء تلك المراسلات.

ثالثا: القانون 04-19 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل

حيث نصت المادة 27 منه على انه: "يعرض إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة لطالب التشغيل مرتكبه لغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج " ذلك أن اغلب التسجيلات في طلبات العمل أصبحت تسجيلات الكترونية في مواقع وكالات التشغيل، مما يعرض بياناتهم الالكترونية الشخصية لخطر الإفشاء . [2]

رابعا: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

حيث نص كذلك في المادة 15 الواردة في باب التدابير الوقائية من الفساد على ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة خلال تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وجاء في الفقرة الرابعة ما نصه: "تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة

[1] المادة 59 من القانون رقم 2000- 03 المصدر نفسه.

[2] المادة 27 من القانون 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد 83، الصادر 2004، ص10.

الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء". [1]

خامسا: القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

في المادة 4 على أنه: " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية: للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة، في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء منظومة معلوماتية... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير" وهو نص في غاية الأهمية بالنسبة لمبدأ الحق في الحياة الخاصة الرقمية لما يحمله من ضمانات للأفراد علو وجه العموم ،حيث حظر تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة و السرية، إلا إذا كان ذلك بدافع حماية النظام العام او لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية.

كما يلتزم مقدم الخدمة بحفظ المعطيات المتعلقة بالخصوصية، فوردت على سبيل الحصر في المادة 1 من هذا القانون و ذلك لمدة سنة واحدة، تحت طائلة العقوبات المقررة في ذات المادة، أو إلى نصوص قانون العقوبات في حال كان الجاني شخص معنوي.[2]

سادسا: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

أكد على وجوب حماية الحياة الخاصة من تجاوزات الصحافة التي تبرر كل تصرفاتها التي تلحق الضرر بالغير على أساس مبدأ حرية الإعلام.

---

[1] القانون رقم **06-01** مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد 14، **الصادر08 مارس 2006**، ص7.

[2] المادة 4 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر، ج.ج.د.ش العدد47، الصادر5 غشت 2009، ص6.

وتتجسد العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحق في الإعلام، في كونه احد القيود الرئيسية التي يجب أن تلتزم بها، و المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة او جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها و أخبارها، وهو ما يبين أهمية الحق في الخصوصية الرقمية من جهة و خطورة الاعتداء الذي قد تسببه هذه الوسائل إذا أخلت بهذا الالتزام من جهة أخرى.

سابعا: قانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة

الذي أعطى في المادة 10 أهمية قصوى لسرية المراسلات المتعلقة بالعقود و الوثائق القضائية و من ثم على سرية بيانات المتقاضين المتضمنة فيها" يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود و الوثائق بالطريق الالكتروني ما يأتي:".... أمن وسرية التراسل...."[1] من خلال هذا القانون يتجلى لنا ضرورة حماية البريد الالكتروني من الاعتداءات في ظل عصرنة العدالة.

ثامنا: قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين

حيث ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات، مع اشتراطه الحصول على موافقة المعني الصريحة، و منع من استعمالها لأغراض أخرى غير الغرض الذي حدده القانون، وذلك في نصوص المواد 42 من القانون سابق الذكر:

- المادة 42: يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة.[2]

تاسعا: القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[1] المادة 10 من القانون رقم 15- 03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة2015، يتعلق بعصرنة العدالة ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد 06، الصادر أول فبراير سنة2015، ص5.

[2] القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر،ج.ج.د.ش، العدد6، الصادر في 10 فبراير سنة2015، ص12.

جاء قانون التجارة الالكترونية بحماية وقائية أكثر من جزائية، فهذا القانون لم ينظم ولا عقوبة جزائية ذات صلة بالبيانات الشخصية للأفراد، أي المتعلق بخصوصيات الزبائن، إلا ما جاءت به المادة 26 "ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه:

-الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات.

-ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات.

الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

من القانون السالف الذكر التي خصها المشرع الجزائري للمورد الالكتروني .

10- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد هذا القانون من احدث القوانين التي تم تشريعها في إطار حماية حق الأشخاص الطبيعيين في الخصوصية الرقمية، و يمكن القول انه استدرك للإغفال الذي وقع في المشرع في قانون رقم 18-05، ولعل من ابرز هذه المواد التي وضعها بخصوص هذه الحماية نجد المادة 2 التي نصت على انه: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم و سمعتهم".

[1] المادة 26 القانون رقم 18_ 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة2018، الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج.ر، ج.ج د.ش، العدد 28، الصادر في 10 مايو سنة2018، ص8.

مع تعريفه لمصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه،" الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما نجد أيضا المادة 07 من هذا القانون والتي تنص ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، و إذا كان فاقد أو نقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد القانونية العامة كما يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت شاء، غير أن المشرع يستثني حالات معينة لا تكون موافقة الشخص المعني ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته الخاصة، أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية و ذلك عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن الرضا أو في حالة تعلق الأمر بالمصلحة العامة، او بمهام السلطة التشريعي[1]

المطلب الثاني: الدعاوى المقررة لحماية البريد الالكتروني

إن الحماية القانونية للبريد الالكتروني لا تعدو أن تكون سوى حماية مكوناته فقد رأينا أنه قد يحتوي أسم المستخدم أو علامته التجارية، وفي مثل هذه الحالات من يعتدي على هذه المكونات يحرم صاحبها الشرعي من الاستفادة منها في تكوين عنوانه الالكتروني BENSOUSSAN 2000 صفحة 260 ومع أعمال قاعدة أسبقية التسجيل المعروفة

[1] المادة 7 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر،ج.ج.د ش، العدد 34، الصادر 10 يونيو 2018، ص13.

في تسجيل حقوق الملكية الفكرية و التي تمنع من تسجيل عنوان سبق للغير أن سجله فلم يقرر المشرع إجراءات خاصة للرقابة او الفحص المسبق للمعلومات التي تقدم من المستخدم عند تسجيل عنوانه البريدي على الشبكة لذلك فإن الحماية القانونية المقررة لذوي الحقوق لبريدهم الالكتروني الذي يشمل عادة معلومات سرية و بيانات شخصية و حتى عنوان شخصي تتحقق من خلاله الدعاوي القانونية التي قررها له المشرع و التي يلجأ اليها عادة في حالة الاعتداء على اسمه المستخدم كعنوان للبريد للبريد الالكتروني آو على علامته التجارية المستغلة عنوانا تجاريا الكترونيا أو على سرية مراسلاته باختراقها الكترونيا.

1- دعوة حماية الحق في الاسم

يمنح الاسم لصاحبه حق احتكار استغلاله في كافة مظاهر نشاطه بما في ذلك أن يكون له عنوان الكتروني تحت هذا الاسم، ومرة ذلك أن القانون يمنع اتخاذ كعنوان الكتروني أي اسم لشخص آخر من المشاهير أو حتى من عامة الناس المحيطين به بمجرد أنهم السابقين في تسجيله تطبيقيا لقاعدة أسبقية التسجيل، لأن القانون الفني للشبكة لا يسمح بأن يكون نفس العنوان لأكثر من شخص واحد في ذات الوقت و في حالة عدم تطبيق هذا القانون يكون للمضرور الذي انتحل الغير أسمه، أن يلجأ إلى القضاء لحماية اسمه و ذلك عن طريق دعوة المنازعة في الاسم المطالبة المنتحل بالكف عن الاستعمال غير المشروع لاسمه، و يشترط لقبول هذه الدعوى أن يستعمل الغير اسم شخص ما كاسم شخصي له أو اسم عائلي أو اسم مستعار يستوي أن يكون هذا الاستعمال غير القانوني لاسمه أي إذا كان من شان استعمال الغير للاسم ان ينسب الجمهور إلى المدعي تصرفات لم تصدر عنه و لكي توجد المصلحة لابد من وجود ضرر ناتج عن الاستعمال غير المشروع للاسم و انتشاره وجود خطر الخلط بين الأشخاص ولا يمكن أن نتصور وجود انتحال للاسم يتسم بنوع من الندرة إما إذا كان

منتشرا فلا يعد حمل الغير له انتحالا وهذه الشروط متوفرة في حالة إنشاء عنوان البريد الالكتروني.

2- دعوى حماية العلامة والاسم التجاري

وهي الدعوى التي ترفع في حالة تعلق للنزاع بعنوان البريد الالكتروني يحمل كاسم علامة تجارية مسجلة وفي الغرض الذي يدخل فمن مكونات العنوان الالكتروني اسم تجاري لشركة مثلا، هذه الشركة المضرورة تستطيع أن ترفع دعوى على حائز العنوان محل النزاع، ولكن يلزم لنجاح الدعوى أن تثبت إمكانية إحداث اللبس لدى الجمهور بين اسمها التجاري و العنوان المقلد له.[1]

3-الدعوى الجزائية لحماية البريد الالكتروني

بحكم أن البريد الالكتروني يتضمن بيانات شخصية و معلومات سرية فهي جزء من خصوصية صاحبها سواء تعلقت بالمراسلات العادية أو ذات طابع تجاري مرتبطة بالنشاط التجاري للمرسل و هو في حد ذاته قاعدة بيانات شخصية لصاحب البريد لا يجوز اختراقها ويطبق عليه حكم المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في:2006/12/20 يتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر عدد 84 التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت ... "[2]

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الحياة الخاصة من أي اعتداء أو انتهاك للمعلومات والوثائق وذلك بنصه على أنه: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن".

---

[1] نوارة حسين، المرجع السابق، ص ص39-40 بتصرف.

[2] القانون رقم23- 06 المؤرخ في29 ذي القعدة سنة1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم156-166 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ج. ج.د.ش، العدد84، الصادر24 ديسمبر سنة 2006، ص12.

لقد ضمن المؤسس الدستوري ذلك بنصه على أنه: "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية"، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحق[1]

و قد حرصت الجزائر كغيرها من الدول على حماية الحياة الخاصة للفرد، في الدستور في التشريعات الخاصة لاسيما ما تعلق بسرية المراسلات والاتصالات.

كما نص المشرع الجزائري بموجب عدة قوانين على جواز تقييد الحق في الحياة الخاصة للأفراد وبالتالي إمكانية الاطلاع على اتصالاتهم ومراسلاتهم المكتوبة والالكترونية إذا كان بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة والتي لها تأثير الجوانب الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.[2]

وبالرجوع إلى النظرية العامة للحق في حرمة الحياة الخاصة وباستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن من بين الأهداف التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القانون هو الحد من المساس بحريات المواطنين بما فيها الحق في الحياة الخاصة إلا بالقدر الذي تنقضيه المصلحة العامة.[3]

ودائما ما تشرع الدول القوانين الجزائية و تحاول من خلالها حماية الحقوق و الحريات بأن تحقق أهدافها في الردع العام و الخاص و مع ذلك فهي بحاجة دائمة إلى تحديث تشريعاتها لمواجهة المستحدث من الجرائم.

---

[1] نوارة حسين، المرجع السابق، ص58. بتصرف

[2] نعيمة مكيد، رضا بن سالم، "**ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكتروني على الصعيدين الدولي والوطني**"، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2الجزائر، المجلد 9، العدد 2، السنة 2021، ص70.

[3] بدر الدين محمدي، "**المساس بالخصوصية بين الحرمة الجزائية الموضوعية والإباحة الإجرائية**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، المجلد3، العدد 02، 1جوان 2017، ص45.

المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية لحماية البريد الالكتروني

تعد حماية البيانات الشخصية جوهر حماية حق الشخص في الخصوصية لذلك سارعت التشريعات الداخلية للدول لإصدار قانون يتولى حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الخاصة، ومنها المشرع الجزائري الذي اصدر القانون 07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أنشا ما يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تشكل آلية مهمة لحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الحياة الخاصة للأشخاص[1]

ولا يعتبر الإطار القانوني فاعلا إلا إذا ما تم توفير إمكانات التنفيذ الفاعل والرقابة على التطبيق السليم للقانون من خلال إنشاء هيئة أو لجنة مختصة بحماية البيانات كجهاز إداري من المفترض أن يكون نظرا لطبيعة المهام والدور القيادي الذي تناط بها ففي الجزائر استحدث المشرع من خلال القانون 18-07 السلطة الوطنية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بلا شخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تنشا لدى رئيس الجمهورية وتكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، كما تحرص على ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي إخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة .

وفي سبيل ذلك خول لها القانون عدة صلاحيات أهمها منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا وضع معايير أخلاقيات لهذه المعالجة، ومن المفيد الإشارة إلى استحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] فتيحة خالدي، "**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- الجزائر، المجلد13، العدد04، 2020، ص46.

بموجب المادة 28 من القانون نفسه تمسكه السلطة وتقيد فيه ملفات عددت المادة أنواعها ،إضافة إلى هذه الهيئة استحدث القانون 09-04 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ومع ذلك يمكن القول بأننا نضطلع بمراقبة وضعية حماية المعطيات الشخصية، وذلك أن الوظائف الموكلة لها والتي وردت في المادة 14 من قانون 09-04 ركزت على الوقاية ومكافحة الجريمة الالكترونية بصفة عامة ولم تشمل وتحدد مهمة مراقبة مدى احترام حماية المعطيات الشخصية من المعالجة الآلية.[1]

أنشا القانون المذكور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري، اسند إليها عديد المهام تصب في إطار حماية حق الشخص الطبيعي في حرمة حياته الخاصة، مما جعلها آلية لصون وحماية هذا الحق في إطار القانون، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لدور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين، يضم الصنف الأول المعطيات ذات الطبيعة الاسمية (الاسم واللقب، العنوان البريدي والبريد الالكتروني...الخ) إما الصنف الثاني فيشمل المعلومات الاسمية غير المباشرة (كرقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي...الخ) ولحماية هذه المعطيات استحدث القانون 07/18 ما يسمى:[2]

أولا: اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسساتية

تسهر على ضمان احترام وحماية المعطيات الشخصية وتنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتكون السلطة الوطنية من ستة عشرة (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم التقني في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب القانون و ذلك كما يلي:

[1] كوثر منسل، حميد شاوش، المرجع السابق ، ص 593.

[2] فتيحة خالدي، المرجع السابق ،ص ص47-48.

✓ ثلاثة شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

-المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

ا-مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة

تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها والترخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية.[1]

ب-التصريح المسبق بالمعالجة:

يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق الإداري أو الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته.

يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي :

-اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، و اسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء

و يجب اختار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة، أو بأي حذف يطال المعالجة.

وفي حال التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها.

[1] المرجع نفسه، ص ص51-52.

ج-منح التراخيص بمعالجة المعطيات:

تمنح السلطة الوطنية ترخيصا المعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة آو عد موافقة الشخص المعني طبقا لنص المادة 18 من القانون 18-07 [1] للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص و الإجراءات الأمنية المناسبة، الإضافة غالى ضرورة التأكد السلطة الوطنية من أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي و المصالح الحيوية للدولة.

واستثناء يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا، تتمثل في الموافقة الصريحة للشخص المعني، و إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة أو الإبرام أو تنفيذ العقود، أو من اجل تنفيذ إجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.

وهو ما يؤكد أن القانون 18-07 يضفي الحماية الأزمة على المعطيات الوطنية التي كانت تقدم للشركات الأجنبية العاملة في الجزائر كشركات الاتصال ومزودي الانترنت والسفارات التي تتلقى كل يوم آلاف طلبات التأشيرة وما تتضمنه من معطيات شخصية يمكن تحويلها بكل سهولة إلى دولة أجنبية في غياب نص قانوني يمنع ذلك.

د-مراقبة الإجراءات بعد المعالجة:

[1] المادة 18 من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه، ص 11.

أسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25من القانون السالف الذكر.

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 37 من القانون 18-07 حالات منع الاستكشاف نذكر ومنها:

- ✓ بواسطة آلية اتصال.
- ✓ بواسطة جهاز استنساخ بعدي.
- ✓ بواسطة بريد الكتروني.
- ✓ أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة.
- ✓ باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك[1]

ثانيا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن انجاز الخبرة التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية ودائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة معالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم تقنية للمحققين في المعاينات.[2]

ويوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببو شاوي التابع لقيادة العلمية للدرك الوطني قسم الإعلام و الإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق قفي الجرائم الالكترونية ،حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الالكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الالكترونية، والمقاربات الهاتفية، وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الأعلام الآلي والجرائم

[1] عادل قرانة، فارس بوحديد، "**مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد2، 1 جوان 2021، ص ص11-12.

[2] بريزة عقباش، مبارك حنان، المرجع السابق، ص84.

المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء.

الوظيفة الاساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في اطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية حيث يوجد بهذا المركز قسم الاعلام الآلي و الإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.[1]

ثالثا: المديرية العامة للأمن الوطني

تتصدى هذه المديرية للجريمة الالكترونية من عدة جوانب منها الجانب التوعوي، بحيث لم تغفل المدرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية فـــي مختلف الأطوار الدراسية، وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شانها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية، إما في إطار مكافحة الجريمة الالكتـــــرونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا، إذ توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

رابعا: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني

أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني و المكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي، حيث يوجد هذا المركز قسم الإعلام الآلي والالكترونية الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.[2]

---

[1] لبنى وشن، مراد نباش، **دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص59.

[2] بريزة عقباش، مبارك حنان، المرجع السابق، ص83.

ويضع الدرك لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الامن الوطني والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها :

-المصالح والمراكز العلمية والتقنية. - المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

-المعهد الوطني لعلم الاجرام.[1]

خامسا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر : قطب جزائي وطني يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هدا الباب إذا كانت جنحا.

يكون اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصريا حسب نص المادة211 مكرر 24 من هذا الأمر في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر وهي:

الجرائم التي تمس امن الدولة أو الدفاع الوطني.

جرائم نشر وترويج إخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بالأمن أو السكينة العامة واستقرار المجتمع.

- ✓ جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العام العموميين ذات الطابع أو المنظم العابرة للحدود الوطنية.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المتعلقة الإدارات والمؤسسات العمومية.

جرائم الاتجار الأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2]

---

[1] لبنى وشن، مراد نباش، المرجع السابق، ص59.

[2] المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يتمم الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل .08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 56، الصادر بتاريخ 25 غشت سنة 2021.

سادسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

-تنص **المادة 13 من القانون رقم 04/09** على أنه:

"تنشا هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

المادة14:تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:

ا-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[1]

حاول المشرع أن يوفق بين دور الهيئة ومبدأ احترام الحياة الخاصة بان أجاز هذه الأساليب حيث نص صراحة على أن الهيئة تساعد الشرطة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهي إذن من وكيل الجمهورية والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية القائمين وأعضاء الهيئة القائمين بالإجراء السر المهني وفيما يلي نتولى شرح كلا الضابطين.

[1] بريزة عقباش، مبارك حنان، المرجع السابق، ص ص 84-90 بتصرف.

_ مباشرة التحري بإذن من النيابة العامة

لم يسمح المشرع بإجراء تسجيل المعطيات الشخصية بقصد التحري والتحقيق عن جرائم الإرهابية أو المخلة بأمن الدولة إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فهنا يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح الإذن بالمراقبة الالكترونية ووضع الترتيبات التقنية وكذا تجديد المدة.

– التزام السر المهني أثناء تسجيل واختراق المعطيات الشخصية

إن سرية إجراء التحري يعد من المقومات الأساسية له ومن تم فان بحثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم نابعة أصلا عن ذاتية التحري يعتبر وجيها باعتبار ان السرية وصف لتلك المرحلة بتمامها فالسرية تعني القيام قدر الإمكان من هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم ،بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية.

حيث ينص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به ،فالضابط المأذون له تسجيل أو اعتراض المعطيات الشخصية ،ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدما التدابير اللازمة لضمانه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.[1]

[1] سهيلة بوزبرة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد02، السنة 2022، ص ص569-570.

خلاصة :

لقد تم البحث في هذا الفصل عن آليات حماية البريد الالكتروني وذلك من خـــــلال التطرق لمختلف القوانين الوطنية والدولية والعربية، كما استعرضنا مختلف التشريعات المقارنة في هذا الشأن بما فيها التشريع الجزائري، من خلال النصوص القانونية التي سبق بيانها والتي تعتبر بمثابة قيود وضمانات حاول المشرع من خلالها صون ورعاية خصوصيات الأفراد، وتحديد الأطر التي يمكن خلالها المساس بهذا الحق.

خاتمة

خاتمة

حضي البريد الالكتروني بأهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية القانونية من خلال المشاكل التي يثيرها، بالإضافة إلى انه أسهم في رخاء المستخدمين من جوانب عدة نظرا لفوائده والايجابيات العديدة التي يمتاز بها، غير أن ذلك لم يكن كافيا لحمايته من الجانب المظلم الذي اعطى للمجرمين فرصة استغلال البريد لخدمة مصالحهم المتعددة عن طريق إحداث المشاكل المتبوعة بسلبيات ومساوئ تخفي في ظاهرها الخطورة الشديدة وفي باطنها نتائج مدمرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اتسمت في القانون بجرائم الاعتداء على البريد الالكتروني التي اعتبرها المشرع من أخطر الجرائم الماسة بحرمة الاشخاص وخصوصيتهم .

تدخل المشرع الجزائري بعد ذلك وعالج موضوع البريد الالكتروني عن طريق انشاء اطار قانوني لتطبيق الحماية القانونية عليه مع تحديد المبادئ الواجب مراعاتها اثناء معالجة البريد الالكتروني.

اضافة الى انه اعتبر اي اعتداء على البريد الالكتروني بمثابة الاعتداء على الحياة الخاصة للفراد.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر ما يلي:

_لم يتم تعريف البريد الالكتروني في اطار محدد في اغلب التشريعات تاركا ذلك للفقه الذي عرفه مضمونا لا تشريعا.

- أن البريد الالكتروني اصبح ذو طبيعة قانونية خاصة، حيث يعد من المراسلات الخاصة بين الافراد التي تحظى بحماية بنصوص قانونية .

- الحق في البريد الالكتروني حق شخصي يكفله كل من الدستور والقانون.

- ما يميز جرائم البريد الالكتروني أنها عابرة للحدود.

- أصبحت حماية البريد الالكتروني أمرا حتميا لحماية مصالح الأفراد ومواجهة الجريمة الالكترونية

خاتمة

– أن القواعد العامة غير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة في تكنولوجيا المعلومات.

– إن المجرم المعلوماتي ذو قدرات تقنية وفنية عالية من الذكاء تمكنه من اختراق المواقع الالكترونية عامة والبريد الالكتروني خاصة لإيقاع الافراد ضحايا لهذا الاختراق .

– معاقبة القضاء الجزائري لمرتكبي الجرائم الماسة بالبريد الالكتروني، عن طريق تخصيص عقوبات شديدة لهذه الجرائم.

وبناء على النتائج يمكن تقديم مجموعة من المقترحات

– إبرام اتفاقيات دولية في المجال المتعلق بالجرائم الالكترونية ،خاصة تلك التي تمس بالبريد الالكتروني من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتسليم المجرمين المعلوماتيين.

– عقد ندوات ودورات في تعزيز الوعي على مخاطر الجرائم الالكترونية منها جرائم البريد الالكتروني

– ضرورة الإبلاغ لدى السلطات المعنية في حالة التعرض لهذه الجرائم، من أجل متابعة المجرمين قضائيا.

– فرض حماية خاصة على خدمات الانترنيت خاصة البريد الالكتروني

– الحث على حرمة الحياة الخاصة للإفراد وعرضهم وعدم المساس بشرفهم وأسرارهم.

– تعديل الاتفاقيات العربية وتطوير التقنيات لمكافحة الجرائم المعلوماتية

– بيان طبيعة خدمات الانترنيت وتنظيمها قانونيا، باعتبارها الشبكة التي عن طريقها يستخدم البريد الالكتروني.

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبريد الالكتروني ....Erreur ! Signet non défini

تمهيد: **7**

المبحث الأول: مفهوم البريد الالكتروني: **8**

المطلب الأول: التعريف بالبريد الإلكتروني: **8**

الفرع الأول: تعريف البريد الالكتروني لغة: 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبريد الإلكتروني 9

المطلب الثاني: نشأة البريد الالكتروني وتطوره **15**

الفرع الأول: ظهور البريد الإلكتروني 15

الفرع الثاني: تطور البريد الالكتروني 16

المطلب الثالث: خصائص البريد الالكتروني **18**

الفرع الأول: مميزات البريد الإلكتروني.....18

الفرع الثاني: عيوب البريد الالكتروني.....19

المطلب الرابع: أنواع البريد الالكتروني: **20**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني **23**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني **23**

المطلب الثاني: الحجية القانونية للبريد الالكتروني.....**29**

المطلب الثالث: الاعتداء على البريد الإلكتروني.....**45**

الفرع الأول: صور الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني 45

الفرع الثاني : المسؤولية عن الجرائم التي تمس البريد الالكتروني.....51

خلاصة:.....**52**

الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية البريد الالكتروني ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الاول: حماية البريد الالكتروني **58**

المطلب الأول: المبررات القانونية لحماية البريد الالكتروني **58**

الفرع الاول: المبررات التقنية.....58

الفرع الثاني: المبررات القانونية.....63

المطلب الثاني: الحماية التقنية للبريد الالكتروني **65**

الفرع الاول : الحماية بتقنية التشفير.....64

الفرع الثاني: الحماية بتقنية التوقيع الالكتروني.....66

المطلب الثالث: الحماية القانونية للبريد الالكتروني **67**

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البريد الالكتروني في الجزائر 77

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية البريد الالكتروني.....**77**

المطلب الثاني: الدعاوى المقررة لحماية البريد الالكتروني:.....**85**

المطلب الثالث :الآليات المؤسساتية لحماية البريد الالكتروني: **89**

خلاصة :.....**98**

خاتمة: .....Erreur ! Signet non défini.

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع

الملخص

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر

- ✓ **القرآن الكريم**

سورة الحجرات، الآية: 12.

- **الدستور**

_ دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1996، ج.ر، العدد64، 1993

_ التعديل الدستوري الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96_483، بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج.ر، رقم 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

_ التعديل الدستوري الجزائري 2016، الصادر بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد14، 7 مارس 2016.

_ التعديل الدستوري الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين**

- القانون رقم 04-15 القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة2015، المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ج. ر، ج.ج. د. ش، العدد6، الصادر10 فبراير سنة2015.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13جمادى الاولى 1426 الموافق ل20 يونيو سنة2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر، ج.ج.د.ش، العدد 44، 2005.
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، ج.ج. د. ش، العدد 14، الصادر08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-23المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر.ج،ج،د،ش، العدد84، الصادر ديسمبر2006.

- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ج، ر.ج،ج، د،ش، العدد6، الصادر في 10 فبراير سنة2015.
- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ج.ج. د. ش، العدد 34، الصادر10 يونيو سنة2018.
- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة2018، الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، ج.ج. د. ش، العدد28، الصادر في 10 مايو سنة2018.
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421الموافق 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر، ج.ج. د. ش، العدد48، الصادر 05 غشت سنة 2000.

_ الاوامر

_ الامر رقم 21_11 المؤرخ في 16محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتمم رقم 66_155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ثانيا: المراجع

- **الكتب**
- خالد حسن أحمد لطفي، **جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- ممدوح إبراهيم خالد، **حجية البريد الالكتروني في الاثبات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.

- **الرسائل الجامعية**
- **رسالة الماجستير**
- حسين علي محمد حطاب، **الحماية الجزائية للبريد الالكتروني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، جمهورية العراق، 2017.
- **مذكرات الماستر**
- حشايشي مسعود، محمد هشام فريجة، **حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة2022/2021.
- عقباش بريزة، مبارك حنان، **آليات مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-، 2021-2022.
- وشن لبنى، نباش مراد، **دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي – برج بوعريريج -، 2022/2021.

❖ **المقالات**

❖ أحمد كمال، "**الحجية القانونية للبريد الالكتروني في الإثبات**"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد 58، العدد 01، مارس، 2015.

❖ بدري جمال، "**البريد الالكتروني الجامعي: مستقبل وأفاق**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد5، سنة 2020.

- بلغيث سمية، **ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، العدد 02، سنة 2019.
- بلواضح الطيب، "**الجهود الدولية لحماية البريد الالكتروني جنائيا**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، زيان عاشور الجلفة، العدد 19، 2014.
- بن خليفة الهام، جمال فريسي، "**التجسس الإلكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–، المجلد 14، العدد01، 2022.
- بن داوود ابراهيم، شعت أشرف، "**الاطلاع على البريد الإلكتروني**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 16، جانفي 2017
- بوحملة صلاح الدين، **البريد الالكتروني المزعج والآليات القانونية والتقنية لمواجهته**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1(الجزائر)، المجلد06، العدد03، السنة2021.
- بوزبرة سهيلة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد02، السنة 2022.
- جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، **حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- حسين نوارة، "**الحق في البريد الالكتروني**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2، 2021.
- خالدي فتيحة، "**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة– الجزائر، المجلد13، العدد04، 2020.

- رقيق سفيان، علي عزالدين، "**تفعيل ادارة العلاقة مع الزبون من منظور تكنولوجيا الانترنت**"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، العدد 6، 25-ديسمبر 2016.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الحماية القانونية للبريد الإلكتروني**، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 10، رجب 1440هـ، مارس 2019.
- قرانة عادل، بوحديد فارس، "**مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد2، 1 جوان 2021.
- قروف موسى، **سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08.
- قنفود رمضان، "**الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الاثبات**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، الجزائر، المجلد3، العدد2، 29 جوان 2017.
- كلو هشام، بشكورة احلام، **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد2، السنة 2023.
- محدي بدر الدين، "**المساس بالخصوصية بين الحرمة الجزائية الموضوعية والإباحة الإجرائية**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، المجلد3، العدد 02، 1جوان 2017.
- مصدق فطيمة الزهراء، **التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- مكيد نعيمة، "**مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 08.

❖ مكيد نعيمة، بن سالم رضا، "**ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكتروني على الصعيدين الدولي والوطني**"، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 الجزائر، المجلد 9 العدد 2، السنة 2021.

❖ منسل كوثر، شاوش حميد، "**حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، –قالمة–، المجلد07، العدد 02، السنة2021.

❖ ونوغي نبيل، **قواعد الاثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، 2022.

_ مقالات الكترونية

- خميس اسامة، **ما هو البريد الالكتروني**، بتاريخ 4 أغسطس 2020، على الساعة 08.21، على الموقع التالي:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%86%D9%8A#google_vignette ، تاريخ الاطلاع: 01 ماي 2024 على الساعة 13.50.
- أسعد فاضل منديل الجياشي، عقيل سرحان محمد النصري، **البريد الإلكتروني**، بتاريخ 2015/12/03، على الموقع الالكتروني:
https://kenanaonline.com/users/MUSTAFAJAWAD/posts/799583 تاريخ
الاطلاع 2024/04/14، ساعة الاطلاع 13.25.

- الأمن السيبراني: ما هو البوت نت، بتاريخ 26 /12/ 2022 على الموقع الالكتروني: https://tech-mab.com/botnet تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، على الساعة 15.18.
- حازم فلاح سكيك، **كيف يعمل البريد الإلكتروني Email**، على الموقع الالكتروني: https://www.hazemsakeek.net/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A تاريخ الاطلاع 2024/04/14، ساعة الاطلاع 15:03.
- الحسين أوباري، **13 ميزة في جميل يجب على كل مستخدم أن يعرفها**، بتاريخ 01/30 /2016، على الموقع الالكتروني: https://www.new-educ.com/%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%84-gmail ، تاريخ الاطلاع: 1 ماي 2024، على الساعة 14.38.
- دودة الحاسوب، بتاريخ 2013/02/27 على الموقع الالكتروني: http://www.marefa.org، تاريخ الاطلاع 2024،/05/15 على الساعة 19.34
- زينب غريب، **حجية البريد الالكتروني في الإثبات**، مجلة الفقيه القانوني، منشور على الموقع الالكتروني: https://files.avocadofiles.com/660c598838d7a96ef562bc3d.pdf، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، على الساعة 12.49.
- عامر محمد عامر، البريد الالكتروني آلية عمل... مشاكل و حلول، على الموقع الالكتروني: https://alqabas.com/article/273251-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%
D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-
%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%B9%D9%85%D9%84-
%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-%
D9%88%D8%AD%D9%84، بتاريخ 05 أكتوبر 2006

- علاء أحمد علي، **مميزات ياهو**، بتاريخ 08 أوغسطس 2018، على الساعة 12.39 على الموقع:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%
A7%D8%AA_%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88 D8% ، بتاريخ 08 أوغسطس 2018، على الساعة12.39، تاريخ الاطلاع 2024/04/29، على الساعة 18.40.
- **العنوان الالكتروني**، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، بتاريخ 03 يونيو2013، الموقع الالكتروني:
https://droitentrprise.com. تاريخ الاطلاع 2024/05/12، على الساعة00.08.
- لطيفة على الكميش، البريد الالكتروني: مفهومه، أهميته، ميزاته وعيوبه، على الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my ، بتاريخ 2021/04/21، تاريخ الاطلاع 03 ماي 2024، على الساعة 19:19.
- ليلى العاجيب، **طريقة إرسال ايميل**، بتاريخ 4 أغسطس 2020 على الساعة 09:49، على الموقع الإلكتروني:
https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%
D8
%A9_%D8%A5%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84_%D8%A5%
D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%84، تاريخ الاطلاع 18 أبريل 2024، على الساعة 17:18.
- مجد خضر، **طريقة إنشاء بريد الكتروني جديد**، بتاريخ 27 أوغسطس 2021، على الموقع الالكتروني:

https://mawdoo3.com/%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1_%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A_%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF بتصرف، بتاريخ 27 أوغسطس 2021، على الساعة 14.09سا.

- مرام الحوامدة، **ما هو برنامج Microsoft Outlook**، بتاريخ 30 يناير 2020، على الساعة 08.17، على الموقع التالي :

❖ https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%9F، بتاريخ 30 يناير 2020، على الساعة 08.17، تاريخ الاطلاع 29 أبريل 2024، على الساعة 18.06.

- مؤسسة الإبداع الرقمي، **بروتوكول Pop, IMAP, SIP والفرق بينهما**، بتاريخ 2018/12/26 على الموقع الالكتروني:
https://support.google.com/a/answer/12103?hl=ar، تاريخ الاطلاع 02 ماي 2024، على الساعة 16.12.
- موسوعة حماة الحق، الحجية القانونية للبريد الالكتروني في الاثبات، بتاريخ 2021/12/15 على الموقع الالكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/12/15/legal-authenticity-of-the-e-mail-in-proof ، تاريخ الاطلاع 2024/05/12، على الساعة12.31.
- هالة كمال، **ما هو بروتوكول البريد الالكتروني**، على الموقع الالكتروني: https://tech. mawdoo3.com، بتاريخ 06 نوفمبر، 2022، تاريخ الاطلاع 1ماي 2024 على الساعة:15.50.

وثائق أخرى:

غنية باطلي، محاضرات **طرق الإثبات والتنفيذ**، محاضرة موجهة للسنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2020-2021، ص117.

الملخص:

يعد البريد الالكتروني اليوم واحدا من أهم واحدث التطبيقات الأكثر انتشارا واستخداما في العصر الحالي نظرا لسهولة استخدامه وقلة تكلفته، والذي قدر عدد مستخدميه عام 2009 إلى 1.9 بليون مستخدم حول العالم مع توقعات ارتفاع عدد مستخدميه مستقبلا.

لكن وعلى الرغم من هذه المكانة والأهمية البالغة التي حظي بها لم يمنع ذلك من تولد الكثير من المشاكل منها القانونية وأخرى تقنية تمثلت في القرصنة الالكترونية بمختلف أنواعها والمعروفة بجرائم الاعتداء على البريد الالكتروني، وقد هدفت هذه الدراسة لتسليط الضوء على ما جاء به المشرع من اليات لفرض الحماية سواء على المستوى القانوني او المؤسساتي، اذ ان هناك جهود دولية من بينها سن القوانين لمواجهتها واخرى وطنية لحماية البريد الالكتروني والاقتراح على المشرع بضرورة وضع اليات اكثر فاعلية للحماية.

الكلمات المفتاحية: البريد الالكتروني – التشريع الجزائري

Sumary :

E-mail today is one of the most important and latest applications most widespread and used in the current era due to its ease of use and low cost, which was estimated in 2009 to 1.9 billion users around the world, with expectations of an increase in the number of users in the future.

But despite this position and the great importance it enjoyed, this did not prevent the generation of many problems, including legal and other technical, represented in electronic piracy of various means and types, known as crimes of assault on e-mail.

The aim of the study was to highlight the lgislator's use of mechanisms for the imposition of protection at both the legal and institutional levels, which had been achieved, if ther were international efforts, including the enactment of laws to counter them, a national email protection mechanisms and a proposal to the legislature that more effective protection mechanisms should be put in place .

keywords : Email – algerian Legislation